٥

كِتَابُ الغُسْلِ

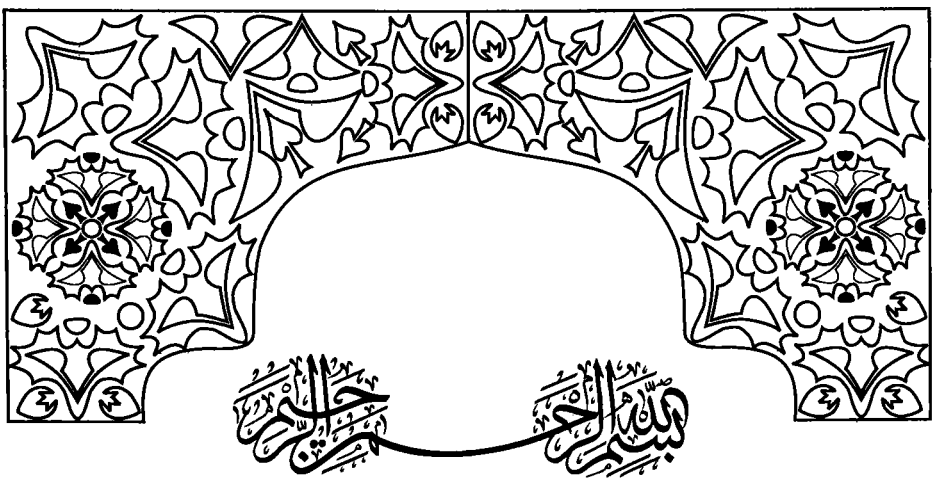

٥- كتاب الغسل

وقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

[المائدة: ٦]

وَقَولِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾

[النساء: ٤٣]

هو بالفتح؛ لأنه المصدر، أما الضم فالماء، والكسر فما يغسل به من خطمي ونحوه. وأما صاحب «المحكم» فقال: غَسلَ الشيءَ يَغسلُه غَسْلًا وغُسْلًا. وقيل: الغَسل المصدر، والغُسل الاسم[١].

ثم استفتح البخاري رحمه الله الباب بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾

ومناسبتهما ظاهرة للباب؛ إذ فيهما الغسل من الجنابة مع زيادات. واللمس في الآيتين عند الشافعي التقاء البشرتين[٢]، وعند غيره الجماع. وقرئ في السبعة: (لمستم) بغير ألف، وهي قراءة الأخوين[٣]، ولامستم قراءة الباقين[٤].

---

(١) «المحكم» ٥/ ٢٥٦.

(٢) انظر: «الحاوي» ١/ ٨٤، «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ٤٦.

(٣) هما حمزة والكسائي.

(٤) انظر: «الحجة للقراء السبعة» ٣/ ١٦٣-١٦٤، «الكشف عن وجوه القراءات السبع» ١/ ٣٩١-٣٩٢.

١- باب الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ. [٢٦٢، ٢٧٢ - مسلم ٣١٦ - فتح: ١/ ٣٦٠]

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَىٰ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّىٰ رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، هٰذِه غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ. [٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١ - مسلم: ٣١٧ - فتح: ١/ ٣٦١]

ذكر فيه حديث عائشة وميمونة:

أما حديث عائشة فرواه عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، عن مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ.. الحديث.

وأما حديث ميمونة فأخرجه عن مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَىٰ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّىٰ رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا. هٰذِه غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ.

الكلام عليهما من وجهين:

أحدهما:

حديث عائشة قد أخرجه البخاري من حديث مالك كما ترىٰ، وأخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن هشام فذكره، وفي آخره: ثم غسل رجليه قَالَ: ورواه جماعة عن هشام وليس في حديثهم غسل الرجلين[١].

وحديث ميمونة أخرجه مسلم أيضًا وباقي الستة[٢].

ومحمد بن يوسف: هو الفريابي، كما صرح به أبو نعيم. وسفيان هو الثوري.

وذكره البخاري في باب الغسل مرة واحدة كما ستعلمه[٣]، وفي باب التستر فيه أيضًا[٤]. ثم قَالَ: تابعه أبو عوانة، وابن فضيل في التستر، أي: تابعا سفيان الثوري، وحديث أبي عوانة أسنده في باب من أفرغ بيمنه علىٰ شماله في الغسل[٥].

وابن فضيل اسمه: محمد بن فضيل.

ثانيهما: في فوائدهما:

(كان) في حديث عائشة تدل على الملازمة والتكرار[٦]، كقول ابن

---

(١) مسلم (٣١٦) كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة.

(٢) مسلم (٣١٧) كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي ١/ ١٣٧-١٣٨، وابن ماجه (٥٧٣).

(٣) البخاري (٢٥٧) كتاب: الغسل.

(٤) سيأتي برقم (٢٨١) كتاب: الغسل، باب: التستر في الغسل عند الناس.

(٥) سيأتي برقم (٢٦٦) كتاب: الغسل.

(٦) ورد بهامش (س) ما نصه: الصحيح من القولين أن كان لا تدل علىٰ ملازمة ولا تكرار.

عباس: (كان ﷺ أجود الناس بالخير). ويقال: كان فلان يقري الضيف.

وقولها: (إِذَا ٱغْتَسَلَ) يحتمل أن يكون المراد: إذا أراده، ويحتمل أن يكون المراد: شرع فيه.

وقولها: (فَغَسَلَ يَدَيْهِ)، أي: قبل إدخالهما الإناء، كما جاء مصرحًا به في بعض الروايات[1]، ولا خلاف في مشروعية ذَلِكَ، وإنما الخلاف في الوجوب.

وقولها: (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ). يؤخذ منه ٱستحباب تقديم أعضاء الوضوء في الغسل، والظاهر أنه وضوء حقيقة، وإن كان يحتمل أن المراد تقديم غسل هٰذِه الأعضاء علىٰ غيرها علىٰ ترتيب الوضوء، وقُدِّمَتْ علىٰ بقية الجسد تكريمًا لها، وبالثاني صرح ابن داود من أصحابنا في «شرح المختصر»، وإذا قلنا بالأول فظاهره إكمال الوضوء، وهو أصح قولي الشافعي رحمه الله، وله قول آخر: إنه يؤخر غسل رجليه عملًا بظاهر حديث ميمونة[2]، والخلاف عند مالك أيضًا[3]، وله قول ثالث: إنه إن كان الموضع نظيفًا فلا يؤخر، وإن كان وسخًا أو الماء قليلًا أُخر جمعًا بين الأحاديث.

وأجاز (أبو)[4] حنيفة التأخير[5]، وفصل صاحب «المبسوط»

---

(١) من ذلك ما رواه مسلم (٣١٦) كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا ٱغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء، ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة.

(٢) ٱنظر: «المجموع» ٢/ ٢١١.

(٣) ٱنظر: «المنتقىٰ» ١/ ٩٣، «إكمال المعلم» ٢/ ١٥٧.

(٤) في الأصل: (أبي)، والصحيح ما أثبتناه.

(٥) ٱنظر: «الهداية» ١/ ١٧.

التفصيل السابق عن مالك، وادعىٰ أبو ثور وأهل الظاهر وجوب هٰذا الوضوء، وأوجبه بعض أصحابنا إذا كان محدثًا مع الجنابة[١].

أما الوضوء بعد الغسل: فعنه: مشروع إذا لم يحصل منه حدث، وقد كان ﷺ لا يتوضأ بعده كما رواه الترمذي والحاكم وصححاه[٢]، وما روي عن أبي البحتري عن علي: أنه كان يتوضأ بعد الغسل[٣]؛ فمنقطع، ومحمول علىٰ أنه عرض عارض يوجبه.

وأما حديث عائشة: أنه ﷺ كان إذا ٱغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة. فالمراد -والله أعلم- كان إذا أراد الٱغتسال. وأما ابن شاهين، فقال: حديث غريب صحيح. ثم زعم أنه منسوخ[٤]، ولا حاجة إلى ٱدعاء ذٰلِكَ، ونقل ابن بطال في باب من توضأ من الجنابة الإجماع علىٰ عدم وجوب الوضوء في الغسل[٥].

وقولها: (كَمَا كان يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ). لعله ٱحتراز من الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يمسح رأسه في هٰذا الوضوء. والصحيح يمسحها، كما قَالَ في «المبسوط»[٦]؛ لأنه أتم للغسل.

وقولها: (ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ الشعر). فيه

---

(١) ٱنظر: «المجموع» ٢/ ٢١٥-٢١٦.

(٢) رواه الترمذي (١٠٧). وقال: هٰذا حديث حسن صحيح، والحاكم ١/ ١٥٣. وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه عن عائشة رضي الله عنها، وقال الألباني في «صحيح الترمذي» (٩٣): صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٦٩.

(٤) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين ص٦٥.

(٥) «شرح ابن بطال» ١/ ٣٨٧.

(٦) «المبسوط» ١/ ٤٤.

ٱستحباب ذَلِكَ وحكمته سهولة إدخال الماء إلىٰ أصل الشعر أو الٱستئناس به حتىٰ لا يجد من صب الماء الكثير نفرة، ثم هٰذا التخليل عام لشعر الرأس واللحية، فقيل: واجب. وقيل: سنة. وقيل: واجب في الرأس، وفي اللحية قولان للمالكية: روى ابن القاسم عدم الوجوب، وروىٰ أشهب الوجوب، وأوجب ذَلِكَ أبو حنيفة في الغسل دون الوضوء[١]، وقد ورد في عدة أحاديث أن «تحت كل شعرة جنابة[٢] فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر»[٣]؛ وفيها مقال.

ونقل ابن بطال في باب: تخليل الشعر الإجماع علىٰ تخليل شعر الرأس، وقاسوا اللحية عليها[٤].

وقولها: (ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ). فيه ٱستحباب ذَلِكَ في الرأس، وباقي الجسد مثله، وخالف الماوردي من أصحابنا[٥]، والقرطبي من المالكية فقالا: لا يستحب التثليث في الغسل.

قَالَ القرطبي: لا يفهم من هٰذِه الثلاث، أنه غسل رأسه ثلاث

---

(١) انظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٣٥، «المبسوط» ١/ ٤٤، «المنتقىٰ» ١/ ٩٤.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: تحت كل شعرة جنابة في الترمذي، وأبي داود، وابن ماجه، وهو ضعيف.

(٣) رواه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧).
من حديث أبي هريرة ﷺ. وعلة ضعفه الحارث بن وجيه كما قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف.
وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه.
وضعفه النووي في «المجموع» ٢/ ٢١٣، «الخلاصة» ١/ ١٩٧، وكذا الألباني في «ضعيف أبي داود» برقم (٣٧).

(٤) «شرح ابن بطال» ١/ ٣٨٦.

(٥) «الحاوي» ١/ ٢٢١.

مرات؛ لأن التكرار في الغسل غير مشروع لما في ذَلِكَ من المشقة، وإنما كان ذَلِكَ العدد؛ لأنه بدأ بجانب رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم علىٰ وسط رأسه، كما جاء في حديث عائشة[١].

وقولها: (ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَىٰ جسده كُلِّهِ). هٰذا بقية الغسل ولم يذكر فيه الدلك، وهو مستحب عندنا وعند أحمد وبعض المالكية وأهل الكوفة، وخالف مالك والمزني فذهبا إلىٰ وجوبه[٢].

وقولها: (وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذىٰ). فيه مشروعية ذَلِكَ قبل الغسل، والواو هنا للجمع لا للترتيب، إذ المراد غسل فرجه ثم توضأ، كما جاء مبينًا في بعض الطرق[٣].

وقولها: (ثُمَّ نَحَّىٰ رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا عن الجنابة). فعل ذَلِكَ ليقع الاختتام بأعضاء الوضوء، كما وقع الابتداء بها، واستدل به من يرى التفريق بغير عذر.

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٧٦- ٥٧٧.

(٢) انظر: «المبسوط» ١/ ٤٤-٤٥، «المدونة» ١/ ٣٠، «إكمال المعلم» ٢/ ١٥٧، «المغني» ١/ ٢٩٠.

(٣) منها ما سيأتي برقم (٢٦٠).

٢ - باب: غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

٢٥٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ، يُقَالُ لَهُ: الفَرَقُ. [٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩ - مسلم: ٣١٩ - فتح: ١/٣٦٣]

حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثنا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ، يُقَالُ لَهُ: الفَرَقُ.

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا[١].

و(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.

وهٰذا الإناء كان من شبه، وهو ضرب من النحاس، كما نبه عليه ابن التين.

والفرَق: بفتح الراء أفصح من سكونها، وادعى الباجي أنه الصواب. وقال ابن الأثير: هو بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلًا، وهي اثنا عشر مُدًا وثلاثة آصع، عند أهل الحجاز. وقيل: الفرق: خمسة أقساط، وكل قسط نصف صاع. وأما بالسكون فمائة وعشرون رطلًا[٢].

وأما فقه الباب فقد سلف في باب وضوء الرجل مع امرأته[٣] مع الجواب عما عارضه، والإجماع قائم علىٰ تطهر الرجل والمرأة من

---

(١) مسلم (٣١٩) كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٤٣٧.

(٣) سبق برقم (١٩٣) كتاب: الوضوء.

إناء واحد، وعلىٰ تطهر المرأة بفضل الرجل، والخلاف في عكسه، كما سلف هناك.

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أنه كان ينهىٰ أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد[1]، وغاب عنه هٰذا الحديث، والسنة قاضية عليه.

وفيه أيضًا طهارة فضل الجنب والحائض. قَالَ الداودي: وفيه جواز نظرهما إلىٰ عُريةِ بعض.

(١) «المصنف» ١/ ٤١ (٣٨٤).

٣ - باب الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَىٰ رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالْجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرِ صَاعٍ. [مسلم: ٣٢٠ - فتح: ١/٣٦٤]

٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَىٰ مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ. [٢٥٥، ٢٥٦ - مسلم: ٣٢٩ - فتح: ١/٣٦٥]

٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَ الْجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرِ صَاعٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ ابن عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَخِيرًا عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَىٰ أَبُو نُعَيْمٍ. [مسلم: ٣٢٢ - فتح: ١/ ٣٦٦]

ذكر فيه -رحمه الله- ثلاثة أحاديث:

أحدهَا: عن عائشة:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَىٰ رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالْجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرِ صَاعٍ.

والكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هٰذا الحديث أخرجه مسلم[١] أيضًا هنا.

واسم أبي بكر: عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، مدني ثقة[٢].

وأبو سلمة[٣]: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، أحد الأئمة، وهو ابن أختها من الرضاعة، أرضعته أم كلثوم بنت الصديق.

ثانيها:

أخو عائشة هو أخوها من الرضاعة، كما جاء مصرحًا به في «صحيح مسلم»، واسمه فيما قيل: عبد الله بن يزيد، أفاده النووي[٤]. وقال مسلم في «الطبقات»: عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، وقال الداودي في «شرحه» فيما رأيته إنه أخوها عبد الرحمن. وهٰذا وهم منه.

ثالثها:

اسم الجُدي عبد الملك (خ قرنه، د، ت، س) بن إبراهيم، حجازي

---

(١) مسلم (٣٢٠) كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر.

(٢) مشهور بكنيته، مجمع علىٰ ثقته، فقد وثقه النسائي وابن حبان، والعجلي وقال ابن عبد البر قيل: كان اسمه كنيته، وكان من أهل العلم والثقة، أجمعوا علىٰ ذلك. أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٥/ ٧٦ (٢٠٠)، «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٦ (١٥٧)، «الثقات» لابن حبان ٥/ ١٢/ «تهذيب الكمال» ١٤/ ٤٢٣ (٣٢٢٨)، «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٢٢.

(٣) ورد بهامش (س) ما نصه: (...) الفقهاء السبعة علىٰ قول (...) كما قاله الحاكم.

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٤/ ٤.

ثقة، وهو بضم الجيم نسبة إلىٰ جُدة، روىٰ له البخاري مقرونًا بغيره، وأبو داود والترمذي والنسائي. مات سنة أربع أو خمس ومائتين[١].

وطريق يزيد رواها أبو نعيم، عن أبي بكر بن خلاد، عن الحارث بن محمد عنه.

وطريق بهز رواها الإسماعيلي، عن المنيعي، عن يعقوب وأحمد بن إبراهيم قالا: ثنا بهز بن أسد به.

وقوله: (بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ). ظاهره كما قَالَ القاضي: أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل لذوي المحارم النظر إليه من ذات المحرم، ولولا أنهما شاهدا ذَلِكَ ورأياه، لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنىٰ، إذ لو فعلت ذَلِكَ كله في سترة عنهما لاكتفت تعليمهما بالقول، وإنما فعلت الستر ليستر أسافل البدن، وما لا يحل للمحرم نظره[٢].

الحديث الثاني[٣]:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَىٰ مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ.

---

(١) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٥/ ٤٠٦ (١٣١٣)، و«الجرح والتعديل» ٥/ ٣٤٢ (١٦١٧)، و«الثقات» لابن حبان ٨/ ٣٨٧، و«تهذيب الكمال» ١٨/ ٢٨٠ (٣٥١٣).

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٢/ ١٦٣.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في الثامن والأربعين كتبه مؤلفه، غفر الله له.

والكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا[١].

وأبو جعفر: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي. مدنىٰ تابعي جليل، ويعرف بالباقر؛ لأنه بقر العلم -أي: شقه- فَعَرِفَ أصله، أمه بنت السيد الحسن. وعنه ابنه جعفر الصادق وغيره. مات سنة أربع عشرة ومائة، علىٰ أحد الأقوال[٢]. وكان مولده سنة ست وخمسين. ووالده: هو علي بن الحسين زين العابدين التابعي الثقة[٣].

ثانيها:

الرجل الذي قَالَ: (ما يكفيني)[٤]. هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب[٥]، أبوه ابن الحنفية. مات سنة مائة أو نحوها[٦]. والحنفية آسمها: خولة بنت جعفر[٧].

---

(١) مسلم (٣٢٩) كتاب: الحيض، باب: آستحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: صحح الذهبي في «الكاشف» أنه توفي ١١٨هـ، ولم يذكر غيره.

(٣) آنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ١/ ١٨٣ (٥٦٤)، «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٦ (١١٧)، «تهذيب الكمال» ٢٦/ ١٣٦-١٣٩ (٥٤٧٨).

(٤) ورد بهامش الأصل: الرجل المبهم كما قال المصنف، وابنه مسمىٰ في «جامع النووي».

(٥) سيأتي برقم (٢٥٦).

(٦) ورد في (س) بين السطور في «الكاشف» سنة ٩٥، ولم يذكر غيره، وكذا أرخه في «التذهيب».. قال: وقيل بعد ذلك وفي «تهذيب النووي» سنة مائة أو تسع وتسعين.

(٧) آنظر ترجمتها في: «التاريخ الكبير» للبخاري ٢/ ٣٠٥ (٢٥٦٠).

ثالثها:

(يَكفي) بفتح أوله فقط.

و(أوفىٰ) يحتمل أن تكون بمعنىٰ أطول، فيرجع إلى الصفة. ويحتمل أن تكون بمعنىٰ أكثر، فيرجع إلى الكمية، ويقال: إن هٰذا الرجل كان تامًا عظيم الخلق كثير الشعر.

وقوله: (وخيرًا منك) هو بالنصب عطفًا علىٰ[1] مفعول (مَنْ) الذي هو مفعول يكفي. ويجوز الرفع علىٰ أنه خبر مبتدأ محذوف، والمراد به رسول الله ﷺ.

وقوله: (فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي) ظاهره أنه غير السائل؛ إذ لو كان هو لقال: ما يكفيني[2].

وقوله: (وَعِنْدَهُ قَوْمٌ). جاء في أخرىٰ: وعنده قومه، وهي ما ذكرها عبد الحق في «جمعه»، وصاحب «العمدة»[3].

فقوله: (يَكْفِيكَ صَاعٌ) هو بلفظ الخطاب للواحد، فيحتمل أنهم سألوه عن أشياء وأنواع الغسل وأحكامه، فسأله بعضهم عن صفته وبعضهم في أحكام مائه، فاشتركوا في السؤال فأضيف إليهم، فنقل الراوي جواب مقدار الماء فقط، ويحتمل أنهم اشتركوا في السؤال عن مقدار الماء، فأجابهم بلفظ الواحد كأنه قَالَ: يكفي أحدكم صاع.

وقوله: (ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ). لا خلاف في مقتضاه فإن الصلاة فيه جائزة وإن كان إمامًا.

---

(١) ورد بهامش (س): كذا، صوابه: عطفًا علىٰ (من) الذي هو مفعول يكفي.

(٢) أي: دون أن يقول: فقال رجل.

(٣) «العمدة» كما في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٩٤.

الحديث الثالث:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، ثنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَ الجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرِ صَاعٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ ابن عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَخِيرًا عَن ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوىٰ أَبُو نُعَيْمٍ.

هكذا هو في أكثر النسخ عقب هٰذا، وسقط في بعضها.

وقد رواه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه من مسند ميمونة[1]، ورجح الدارقطني إسقاطها وقال: إنه أشبه.

ووجه إدخال البخاري هٰذا الحديث هنا، أنه ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من الفرق، وقد سلف أنه ثلاثة آصع، وإذا كان كذلك فنصفه صاع ونصف، وذلك ثمانية أرطال، وذلك زائد على الصاع بقليل.

وأما فقه هٰذِه الأحاديث، فقد سلف في باب الوضوء بالمد[2]، والاختلاف في قدره وقدر الصاع، فراجعه منه.

وفيه أيضًا: عدم الإسراف في الماء.

وفيه أيضًا: صفة النبي ﷺ أنه كان كثير الشعر.

(١) مسلم (٣٢٢/ ٤٧)، والترمذي (٦٢)، والنسائي ١/ ١٢٩، وابن ماجه (٣٧٧).

(٢) إلىٰ هنا أنتهى السقط من (ج) وهو من حديث (٢٣٣-٢٥٤).

٤ - باب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ صُرَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثًا». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا. [مسلم: ٣٢٧ - فتح: ١/٣٦٧]

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. [انظر: ٢٥٢ - مسلم: ٣٢٩ - فتح: ١/٣٦٧]

٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَامٍ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: وَأَتَانِي ابن عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابن الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: كَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ. فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا. [انظر: ٢٥٢ - مسلم: ٣٢٩ - فتح: ١/٣٦٨]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث سليمان بن صُرد، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ مرفوعًا: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثًا». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كلتاهما.

وقد أخرجه مسلم[(١)] أيضًا.

وسليمان بن صرد صحابي أيضًا، قتل سنة خمس وستين، وهو من الأفراد[(٢)]، وكان أحد العباد[(٣)].

---

(١) مسلم (٣٢٧) في الحيض، باب: أستحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا.

(٢) كذا في الأصل، وسليمان بن صرد روىٰ له الجماعة، كما في «تهذيب الكمال» ١١/ ٤٥٤، والحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، كما في «تحفة الأشراف» (٣١٨٦).

(٣) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري ٤/ ١٥ (١٧٥٢)، «أسد الغابة» =

وقوله: (كلتاهما). كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: كلتيهما، ووجه الأول علىٰ من يراهما تثنية، ويرىٰ أن التثنية لا تتغير؛ كقوله:

إن أباها وأبا أباها قد بلغا في المجد غايتاها[1]

ثانيها: حديث جَابِرٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

ثالثها: حديثه أيضًا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ.وفي آخره: كان ﷺ أَكْثَرَ شَعَرًا مِنْكَ.

وقد سلف في الباب قبله[2]، وفي إسناد الأول مخول[3] بن راشد، وهو النهدي مولاهم. وفي الثاني مَعْمَر بن يحيىٰ بن سام، وهو بالتشديد وقيل: بالتخفيف، وليس له في الصحيح غير هٰذا الحديث، وهو عزيز، وانفرد به البخاري. وقال أبو زرعة في حقه: ثقة. وقال البخاري: روىٰ عنه وكيع مراسيل[4].

وأما فقه الباب:

ففيه إفاضة الماء على الرأس ثلاثًا، واستحبابه متفق عليه، وألحق به أصحابنا سائر الجسد؛ قياسًا على الرأس وعلىٰ أعضاء الوضوء، وهو أولىٰ بالثلاث من الوضوء، فإن الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره، فإذا أستحب فيه الثلاث فالغسل أولىٰ.

= ٢/ ٤٤٩، «السير» ٣/ ٣٩٤ (٦١)، «تهذيب الكمال» ١١/ ٤٥٤ (٢٥٣١).

(١) ورد أعلاها في الأصل: كلمة: الشاهد.

(٢) سلف برقم (٢٥٢) كتاب: الغسل، باب: بصاع أو نحوه.

(٣) ورد بهامش (س) ما نصه: مخول بتشديد الواو المفتوحة وضم الميم وفتح الخاء المعجمة، كذا ضبطه الكافة، وذكره (...) والحاكم، وضبطه الأصيلي بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة. معنىٰ كلام (...).

(٤) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري ٧/ ٣٧٧ (١٦٢٥)، «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٥٨ (١١٦٧)، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٣٢٣-٣٢٤ (٦١٠٩).

قَالَ النووي: ولا نعلم فيه خلافًا إلا ما تفرد به الماوردي، حيث قَالَ: لا يستحب التكرار في الغسل، وهو شاذ متروك[١].

قُلْتُ: قد قاله أيضًا الشيخ أبو علي السِّنجي[٢] في «شرح الفروع» فلم يتفرد به.

ونقل ابن التين عن العلماء أنه يحتمل أن يكون هٰذا علىٰ ما شرع في الطهارة من التكرار، وأن يكون لتمام الطهارة؛ ولأن الغسلة الواحدة لا تجزئ في ٱستيعاب غسل الرأس، قَالَ: وقيل: ذَلِكَ مستحب، وما أسبغ أجزأ، وكذا قَالَ ابن بطال: العدد في ذَلِكَ مستحب عند العلماء، وما عم وأسبغ أجزأ.

قَالَ: وليس في أحاديث الباب الوضوء في الغسل، ولذلك قَالَ جماعة الفقهاء: إنه من سننه[٣].

وفيه: أن الغرفة باليدين جميعًا، وعليه يحمل ما في حديث جابر: يأخذ ثلاثة أكف.

وقوله ﷺ: («أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثًا»). الظاهر أنه رد به علىٰ قوم يفعلون أكثر من ذَلِكَ، ولنا فيه أسوة حسنة.

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٤/ ٩.

(٢) هو الحسين بن شعيب بن محمد، أبو علي السنجي، من قرية سنج، فقيه العصر، وعالم خراسان، وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، وهو والقاضي حسين أنجب تلامذة القفال.

من تصانيفه: «شرح المختصر»، «شرح تلخيص ابن القاص»، «شرح فروع ابن الحداد». توفي سنة ثلاثين وأربعمائة.

انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» ٤/ ٣٤٤-٣٤٨.

(٣) «شرح ابن بطال» ١/ ٣٧٣.

٥ - باب: الغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ -أَوْ ثَلَاثًا- ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. [انظر: ٢٤٩ - مسلم: ٣١٧، ٣٣٧ - فتح: ١/٣٦٨]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ لي مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ -أَوْ ثَلَاثًا- ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

وهو حديث صحيح، أخرجه مع البخاري مسلم وباقي الستة[(١)]، وقد سلف أول الغسل[(٢)].

والمذاكير: جمع ذكر، علىٰ غير قياس، كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو الفحل وبين الذكر الذي هو العضو، فجمعوا الذكر الفحل علىٰ ذكور وذكران وذكارة مثل: حجارة.

وقال الأخفش: مذاكير من الجمع الذي ليس له واحد، مثل: الأبابيل، حكاه ابن التين، وموضع الترجمة من الباب قوله: ثم أفاض علىٰ جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين، فحمل علىٰ أقل ما يسمىٰ غسلًا وهو مرة واحدة، والعلماء مجمعون علىٰ أنه الشرط فيه التعميم لا العدد.

---

(١) مسلم (٣١٧، ٣٣٧)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي ١/ ١٣٧-١٣٨، وابن ماجه (٥٧٣).

(٢) سبق برقم (٢٤٩) كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل.

وفيه: الوضوء في الغسل من الجنابة ولم يذكر فيه مسح الرأس، وقد أسلفنا أنه رواية الحسن عن أبي حنيفة.

وفيه: أن الدلك سنة وليس بواجب عملًا بقولها: (ثم أفاض علىٰ جسده).

٦ - باب: مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوِ الطِّيبِ[١] عِنْدَ الغُسْلِ

٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ. [مسلم: ٣١٨ - فتح: ١/٣٦٩]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا وأبو داود والنسائي عن محمد بن المثنىٰ أيضًا[٢].

والقاسم: هو ابن محمد الفقيه، وعائشة عمته، مات سنة سبع ومائة[٣].

وحنظلة الراوي عنه: هو ابن أبي سفيان ثبت. مات سنة إحدىٰ وخمسين ومائة[٤].

---

(١) بهامش الأصل إشارة إلى أنه في نسخة: التطيب.

(٢) مسلم (٣١٨) كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، وأبو داود (٢٤٠)، والنسائي ١/٢٠٦-٢٠٧.

(٣) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري ٧/ ١٥٧ (٧٠٥)، «الجرح والتعديل» ٧/ ١١٨ (٦٧٥)، «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٤٢٧-٤٣٢ (٤٨١٩).

(٤) سبق في حديث (٨).

ثانيها:

الحِلاب -بكسر الحاء المهملة- وهو: إناء يسع حلبة ناقة، وهو: المِحلب -بكسر الميم. فأما المَحلب بفتح الميم، فهو: الحب الطيب الرائحة. والبخاري جعل الحلاب في هٰذِه الترجمة ضربًا من الطيب، وصرح به الداودي في «شرحه»، وليس كما فعلا، وإنما هو الإناء الذي كان فيه طيبه ﷺ الذي كان يستعمله عند الغسل، وقد نص غير واحد علىٰ وهم البخاري في ذَلِكَ.

قَالَ الحميدي: جمع مسلم هٰذا الحديث مع حديث الفَرَق وحديث قدر الصاع في موضع واحد، وتأولها على الإناء، وفي البخاري ما ربما ظن ظان أنه قد تأوله علىٰ أنه نوع من الطيب، يكون قبل الغسل، لأنه ترجم الباب بذلك الحلاب أو الطيب، وفي بعضها والطيب، ولم يذكر غيره، وقد ذكر الهروي في باب الحاء المهملة الحِلاب والمحلب: الإناء الذي تُحْلب فيه ذوات الألبان.

وقال الخطابي[1]: إنه إناء، وذكره البخاري في كتابه، وتأوله على ٱستعمال الطيب في الطهور، وأحسبه توهم أنه أُريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي، وليس هٰذا من الباب[2] في شيء، وإنما هو ما فسرت لك[3].

وعند الإسماعيلي دعا بشيء نحو الحلاب. وفي رواية: كان يغتسل من حِلاب[4]، وهو إشارة إلىٰ إناء لا إلىٰ طيب.

---

(١) «أعلام الحديث» ١/ ٣٠٢.

(٢) كذا في الأصل، وفي «الجمع بين الصحيحين»: الطيب.

(٣) «الجمع بين الصحيحين» ٤/ ٣٧-٣٨.

(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» ١/ ١٢٢.

وفي حديث مكي، عن القاسم أنه سئل: كم يكفي من غسل الجنابة؟ فأشار إلى القدح أو الحلاب، ففيه بيان مقدار ما يحتمل من الماء لا الطيب (أو)[1] التطيب.

وقال ابن الجوزي: غلط جماعة في تفسير الحلاب، منهم البخاري، فإنه ظن أن الحلاب شيء من الطيب، وكأنه توهم أن الحلاب المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي، وليس هٰذا مكانه[2].

وصحف آخرون لفظه منهم الأزهري، فإنه ضبطه بالجيم وتشديد اللام، ثم فسره بأنه ماء الورد، فارسي معرب[3]، حكاه عنه الحميدي، وقرأناه علىٰ شيخنا أبي منصور اللغوي، وقال: أراد بالجلاب ماء الورد فارسي معرب، وكذا ذكره أبو عبيد الهروي في باب الجيم، إلا أنه لم ينصره. وهٰؤلاء عن معرفة الحديث بمعزل، إنما البخاري أعجب حالًا؛ لأن لفظ الحديث: دعا بشيء نحو الحلاب. فلو كان دعا بالحلاب كان ربما يشكل، ونحو الشيء: غيره. علىٰ أن في بعض الألفاظ: دعا بإناء مثل الحلاب.

وقال ابن قرقول: الحلاب إناء وهو المحلب ، وترجم البخاري عليه باب: الطيب عند الغسل، يدل علىٰ أنه عنده ضرب من الطيب، وهٰذا لا يعرف، وإنما المعروف حب المحلب نوع يقع في الطيب.

وقال ابن الأثير في «نهايته»: لما ذكر الحلاب بالحاء، قَالَ: وقد رويت بالجيم، ويحتمل أن البخاري أراده؛ ولهٰذا ترجم به وبالطيب، لٰكن الذي يروىٰ في كتابه، إنما هو بالحاء، وهو بها أشبه؛ لأن

---

(١) في (ج): و.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ٢٣٣.

(٣) «تهذيب اللغة» ١/ ٦٢٦ مادة: (جلب).

الطيب لمن يغتسل بعد الغسل أليق به من قبله وأولىٰ؛ لأنه إذا بدأ به، ثم ٱغتسل أذهبه الماء[١].

وقال ابن بطال: أظن البخاري جعله ضربًا من الطيب، فإن كان ظن ذَلِكَ، فهو وهم ثم قال: وفي الحديث الحض على ٱستعمال الطيب عند الغسل تأسيًا بالشارع[٢].

قُلْتُ: وفي كتاب «التطيب» للفضل بن سلمة أنه يقال: ٱغتسلت المرأة بالطيب.

ثالثها:

(وَسَط رأسه). هو بالفتح، كما قَالَ ابن التين؛ لأنه ٱسم. قَالَ الجوهري: كل موضع صلح فيه (بَيْنَ) فهو ساكن، وعكسه محرك وربما سُكِّنَ، وليس بالوجه[٣].

رابعها:

إنما بدأ بشق رأسه الأيمن؛ لأنه كان يحب التيامن في طُهوره. وقوله: (فقال بهما علىٰ وسط رأسه). يعني: بيديه.

(١) «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٤٢٢ مادة (حلب).

(٢) «شرح ابن بطال» ١/ ٣٧٤-٣٧٥.

(٣) «الصحاح» ٣/ ١١٦٨.

٧ - باب المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ فِي الجَنَابَةِ

٢٥٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا. [انظر: ٢٤٩ - مسلم: ٣١٧ - فتح: ١/ ٣٧١]

ساق فيه حديث ميمونة قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا.

وقد سلف الحديث قريبًا[(١)]، ثم هٰهنا أمور:

أحدها: عند أبي حنيفة أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل دون الوضوء، وعند الشافعي أنهما سنتان عنهما[(٢)].

وقال ابن بطال: وقام الإجماع[(٣)] علىٰ سقوط الوضوء في غسل الجنابة[(٤)]، وهما سنتان في الوضوء، فإذا سقط فرض الوضوء فيه سقطت توابعه، فدل علىٰ أن ما روته ميمونة في غسله سنة؛ لأنه ﷺ

---

(١) سلف برقم (٢٤٩) كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٣٥، «الأم» ١/ ٢١.

(٣) ورد بهامش الأصل: ما ادعاه ابن بطال من الإجماع فيه نظر إذ قد أخذ بوجوب الوضوء في الغسل أبو ثور وأهل الظاهر، وقال بعض أصحابه به إذا كان عليه حدث أصغر، ولا ينقض عليه في دعوى الإجماع إلا أبو ثور، هٰذا إن كان لا يعد أهل الظاهر خارقين، فإن عدهم فيردون عليه.

(٤) «شرح ابن بطال» ١/ ٣٨٧.

كان يلتزم الكمال، والأفضل في جميع عباداته.

ثانيها: الغُسل -بضم الغين- هو ما يغتسل به، وهو بالفتح المصدر كما سلف.

ثالثها: قوله: (ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ إلى الأَرْضَ). سمي الفعل قولًا، كما سمي القول فعلًا في حديث «لا حسد إلا في ٱثنتين»[1] وفي قوله في الذي يتلو القرآن: «لو أتيت مثل ما أوتي لفعلت مثل ما يفعل».

وفيه: أن الإشارة باليد، والعمل قد يسمىٰ قولًا تقول العرب: قل لي برأسك، أي: أمله، وقالت الناقة، وقال البعير، وقال الحائط وكله مجاز.

رابعها: مسحها بالتراب؛ لعله -والله أعلم-.

[[2]لأذىٰ كان فيها، وإلا لكان يكفي بالماء وحده.

خامسها: تركه للمنديل، أراد به -والله أعلم- إبقاء بركة الماء، والتواضع بذلك؛ لأن فعله عادة المترفين، وإن كان يحتمل أن يكون لشيء رآه به، أو لاستعجاله إلى الصلاة.

قَالَ ابن المنذر: أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وأنس وبشير بن أبي مسعود، ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك، وكان مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي لا يرون به بأسًا، وكرهه عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ والنخعي وابن المسيب ومجاهد وأبو العالية، وعن ابن عباس كراهته

---

(١) سيأتي برقم (٥٠٢٦) كتاب: فضائل القرآن، باب: ٱغتباط صاحب القرآن. من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) بداية سقط من (ج) وهو من حديث (٢٥٩- ٢٩٢).

في الوضوء دون الغسل من الجنابة، ورخص فيهما آخرون[١].

قَالَ الترمذي: إنما كرهه من كرهه من قِبَلِ أنه قيل: إن الوضوء يوزن، روي ذَلِكَ عن ابن المسيب والزهري[٢].

ولأصحابنا فيه أوجه:

أشهرها: المستحب تركه، و(لا يقَال)[٣]: فعله مكروه.

ثانيها: كراهته.

ثالثها: إباحته سواء فعله وتركه، وهو المختار.

رابعها: ٱستحبابه لما فيه من الٱحتراز عن الأوساخ.

خامسها: يكره في الصيف دون الشتاء[٤]، وسيأتي في حديث ميمونة أنه نفض يديه[٥]، وهو دال علىٰ أن النفض مباح، فالتنشيف مثله وأولىٰ؛ لاشتراكهما في إزالة الماء، وفعل التنشيف قد رواه جماعة من الصحابة من أوجه، لٰكن أسانيدها ضعيفة.

قَالَ الترمذي: لا يصح في هٰذا الباب شيء عن النبي ﷺ[٦].

فائدة:

المِنديل -بكسر الميم، قَالَ ابن فارس: لعله من النَّدْل وهو النقل[٧]. وقال غيره: مأخوذ من الندل وهو: الوسخ؛ لأنه يندل به.

---

(١) «الأوسط» ١/ ٤١٥-٤١٩.

(٢) الترمذي عقب الرواية رقم (٥٤) كتاب: الطهارة، باب: المنديل بعد الوضوء.

(٣) في الأصل: إلا قال، والمثبت «شرح مسلم» للنووي.

(٤) ٱنظر: «شرح مسلم» للنووي ٣/ ٢٣١.

(٥) سيأتي برقم (٢٧٤) باب: من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده.

(٦) «سنن الترمذي» ١/ ٧٤ عقب حديث عائشة (٥٣).

(٧) «المجمل» ٤/ ٨٦٢ مادة: (ندل).

٨- باب مَسْحِ اليَدِين بِالتُّـرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى

٢٦٠- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [انظر: ٢٤٩- مسلم: ٣١٧- فتح: ١/ ٣٧٢]

ساق فيه حديث ميمونة: أنه عليه السلام اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وقد سلف شرحه.

٩- باب هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ؟

وَأَدْخَلَ ابن عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ، وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ. وَلَمْ يَرَ ابن عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ. [فتح: ١/ ٣٧٢]

٢٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ. [انظر: ٢٥٠- مسلم: ٣١٩، ٣٢١- فتح: ١/ ٣٧٣]

٢٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ. [انظر: ٢٤٨- مسلم: ٣١٦- فتح: ١/ ٣٧٤]

٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [انظر: ٢٥٠- مسلم: ٣١٩- فتح: ١/ ٣٧٤]

٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: مِنَ الجَنَابَةِ. [فتح: ١/ ٣٧٤]

مراده: إذا كانت يده طاهرة من النجاسات وهو جنب، فجائز له إدخال يده في الإناء قبل غسلها، فليس شيء من أعضائه نجسًا بسببها فالمؤمن لا ينجس.

قَالَ البخاري: وَأَدْخَلَ ابن عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ، وَلَمْ يَغْسِلْهَا.

قُلْتُ: وكذا سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابن سيرين وعطاء وسالم، وقال الشعبي: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب، وكذلك النساء، ولا يفسد ذَلِكَ بعضهم علىٰ بعض، ذكره كله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق[١].

وأما ما رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عمر قَالَ: من ٱغترف من ماء وهو جنب فما بقي منه نجس[٢]، فمحمول علىٰ أنه كان في يده قذر غير الجنابة، وإلا فهو معارض لما رواه البخاري عن ابن عمر.

ونقل ابن التين، عن الحسن أنه قَالَ: إن كانت جنابته من وطءٍ ويده نظيفة فلا بأس بها، وإن كانت من ٱحتلام هراقه ليلًا، فإنه لا يدري أين باتت يده فيصيبه.

وقال ابن حبيب: من أدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها ساهيًا أو عامدًا فلا شيء عليه، إلا أن يكون بات جنبًا، فلا يدري ما أصاب يده من جنابته، فإنه إن أدخلها قبل الغسل نجس الماء[٣].

قَالَ البخاري:

وَلَمْ يَرَ ابن عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ. يريد بالماء: الذي يغتسل به.

أما أثر ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة عن حفص، عن العلاء بن المسيب، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عباس في الرجل يغتسل

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٨١ (٨٩٣- ٨٩٦)، وعبد الرزاق ١/ ٩١-٩٢ (٣١٠).

(٢) «المصنف» ١/ ٨١ (٨٩٢).

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٦.

من الجنابة فينتضح في إنائه من غسله، فقال: لا بأس به[١]، وهو منقطع فيما بين إبراهيم، وابن عباس، ورُوي مثله عن أبي هريرة وابن سيرين والنخعي والحسن[٢]، فيما حكاه ابن بطال[٣] وابن التين عنهم.

وقال الحسن: ومن يملك ٱنتشار الماء، فإنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هٰذا[٤].

ثم ذكر البخاري أربعة أحاديث:

أحدها:

حديث أَفْلَحَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ.

وأخرجه مسلم أيضًا عن شيخ البخاري، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن أفلح[٥]. ورواه عن أفلح أيضًا جماعة منهم: عبد الله بن وهب، وفيه: تختلف أيدينا فيه وتلتقي[٦]. وفي رواية: يعني: حتىٰ تلتقي وفي بعض طرقه أنه سمع القاسم قَالَ: سمعت عائشة[٧].

وأفلح (خ.م.د.س.ق) هٰذا: هو ابن حميد الأنصاري الصدوق، ليس في البخاري غيره، وأخرج له النسائي وأبو داود وابن ماجه[٨]، وفي

---

(١) «المصنف» ١/ ٧٢ (٧٨٤).

(٢) روىٰ هٰذا كله ابن أبي شيبة ١/ ٧٣ (٧٨٥-٧٨٧).

(٣) «شرح ابن بطال» ١/ ٣٧٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٧٢ (٧٩١) والمقطع الأخير (فإنا لنرجو). وما بعده- من كلام ابن سيرين وليس الحسن.

(٥) مسلم (٣٢١/ ٤٥) في الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٦) رواه أبو عوانة (١/ ٢٣٩) (٨١٢)، وابن حبان ٣/ ٣٩٥ (١١١١).

(٧) المصدر السابق.

(٨) وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وقال أحمد بن حنبل وابن عدي: صالح وقال النسائي: =

مسلم أفلح بن سعيد[١]، ..

وأفلح عن مولاه أبي أيوب[٢]، وفي النسائي أفلح الهمداني، عن ابن زرير والأصح: أبو أفلح[٣]، وأفلح (م.س) بن سعيد السابق، وليس في هٰذِه الكتب سواهم.

الحديث الثاني:

حديثها أيضًا من طريق هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْها: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.

= لا بأس به، وفي رواية عن أحمد أنه أنكر عليه حديثين، ولم يخرج له البخاري له شيئًا منهما. وقال الواقدي: مات سنة ثمان وخمسين ومائة. وقال غيره: سنة ست وخمسين. ٱنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري ٢/ ٥٣ (١٦٥٥)، «تهذيب الكمال» ٣/ ٣٢١ (٥٤٧)، «هدي الساري» ص٣٩١.

(١) ٱنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» القسم المتمم ص٤٢٨، «التاريخ الكبير» (٢/ ٥٢ (١٦٥٤)، و«تهذيب الكمال» ٣/ ٣٢٣ (٥٤٨)، و«ميزان الٱعتدال» (١/ ٢٧٤) (١٠٢٣).

(٢) ٱنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٢/ ٥٢ (١٦٥٣)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٣٢٥) (٥٤٩)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٥٨).

(٣) قالوا: صوابه أبو أفلح وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٢٦) (٥٥٠) تحت ٱسم (أفلح» وقال: والمحفوظ: أبو أفلح. ثم ترجم له تحت ٱسم- أبو أفلح ٣٣/ ٤٧ (٧٢١٢). وترجم له الذهبي في موضعين، موضع: أفلح، والثاني: أبو أفلح «الميزان» ١/ ٢٧٥ (١٠٢٤)، ٦/ ١٦٧ (٩٩٧٢) وقال في الموضع الأول: لا يدري من هو. وفي الثاني: قال ابن القطان: مجهول. وذكره العجلي في «معرفة الثقات» (٢/ ٣٨٤) وعنده: أبو أفلح، وقال: بصري ثقة.
وحديثه عند النسائي (٨/ ١٦٠) في تحريم الذهب على الرجال من حديث علي ﷺ، ورواه النسائي في عدة طرق وقع فيها: أبو أفلح إلا طريق ابن المبارك وقع: أفلح، وقال النسائي بعده: وحديث ابن المبارك أولىٰ بالصواب إلا قوله: أفلح، فإن أبا أفلح أشبه. ورواه أبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥) وغيرهم، ووقع عندهم: أبو أفلح، مما يؤكد أن أبا أفلح هو الصواب والله أعلم.

هٰذا الحديث أخرجه هكذا مختصرًا، وأخرجه أبو داود مطولًا[١]، وعزاه أبو مسعود الدمشقي إلى البخاري بإسناده المذكور فيه بلفظ: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. والذي فيه ما قدمناه، وقد نبه عليه الحميدي أيضًا[٢].

الحديث الثالث:

حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

ذكر أصحاب الأطراف أن حديث عبد الرحمن هٰذا رواه البخاري، عن أبي الوليد، عن شعبة، عن عبد الرحمن[٣]، ورواه النسائي عن محمد بن عبد الأعلىٰ، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن عبد الرحمن[٤].

ورواه أبو نعيم من طريق أبي خليفة، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن به، بمثل حديث أبي بكر بن حفص، ثم قَالَ: رواه البخاري، عن أبي الوليد حديث عبد الرحمن، وأبي بكر جميعًا، وصرح بذلك أبو مسعود أيضًا.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٢).

(٢) «الجمع بين الصحيحين» ٤/ ٤١-٤٢.

(٣) قلت: يقصدون هٰذا الموضع. فإن البخاري يقصد: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة عن أبي بكر... وعن عبد الرحمن...
قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٣٧٤: قوله (وعن عبد الرحمن بن القاسم). هو معطوف علىٰ قوله (شعبة عن أبي بكر بن حفص) فلشعبة فيه إسنادان عن عائشة... وقد وهم من زعم أن رواية عبد الرحمن معلقة.

(٤) النسائي ١/ ١٢٨-١٢٩.

الحديث الرابع:

حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قال: وزَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: مِنَ الجَنَابَةِ.

هٰذا الحديث من أفراده، ولم يخرج مسلم عن أنس في هٰذا شيئًا، ومسلم: هو ابن إبراهيم الأزدي، الحافظ الثقة المأمون. مات سنة ٱثنتين وعشرين ومائتين[(١)]، وأسقطه أبو مسعود وخلف في أطرافهما، واقتصرا علىٰ وهب وحده.

ثم هٰذِه الزيادة التي زادها وهب[(٢)] وهي: من الجنابة، لم يذكرها الإسماعيلي من طريقه، فإنه قَالَ: أخبرني ابن ناجية، حَدَّثَني زيد بن أخزم، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، وقال: لم يذكر من الجنابة، وذلك بعد أن أخرجه بغير هٰذِه الزيادة أيضًا من طريق ابن مهدي وبهز.

إذا تقرر ذَلِكَ فأين موضع الترجمة التي ذكرها البخاري، وأكثرها لا ذكر فيه لغسل اليد، وإنما جاء ذكر اليد في حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة؟ والجواب من وجوه:

أحدها: وهو ما ٱقتصر عليه ابن بطال أن حديث هشام مفسر لمعنى الباب، وذلك أنه حمل غسل اليد قبل إدخالها الإناء، الذي رواه هشام إذا خشي أن يكون قد [علق][(٣)] بها شيء من أذى الجنابة أو غيرها، وما لا ذكر فيه لغسلها من الأحاديث حملها علىٰ حال يقين طهارة

---

(١) ٱنظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري ٨/ ١٨٠-١٨١ (٧٨٨)، «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٤٨٧.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: مسلم أيضًا زادها.

(٣) في الأصل: علم، والمثبت من «شرح ابن بطال» ١/ ٣٧٧.

اليد، فاستعمل من ٱختلاف الأحاديث فائدتين جمع بهما بين معانيها وانتفىٰ بذلك التعارض عنها، وقد رُوي هٰذا المعنىٰ عن ابن عمر كما سلف[١].

ثانيها: جواب أبي العباس ابن المنير، وهو أنه لما علم أن الغسل إما لحدث حكمي، أو لحادث عيني، (وقد فرض الكلام فيمن ليس علىٰ يده حادث بقي الحدث المانع من إدخالها الإناء)[٢]، لكن الحدث ليس بمانع؛ لأن الجنابة لو كانت تتصل بالماء حكمًا لما جاز للجنب أن يدخل يده في الإناء حتىٰ يكمل طهارته ويزول حدث الجنابة عنه، فلما تحقق جواز إدخالها في الإناء في أثناء الغسل، علم أن الجنابة ليست مؤثرة في منع مباشرة الماء باليد، فلا مانع إذًا من إدخالها أولًا كإدخالها وسطًا، وحقق ذلك أن الذي ينتضح من بدن الجنب طاهر لا تضر مخالطته لماء الغسل.

قَالَ: والشارح -يعني: ابن بطال- أبعد عن مقصوده[٣].

الثالث: أن الحديث الثاني ظاهر فيه، وأما الحديث الأول فقولها: (تختلف أيدينا فيه). إذ لو غسلا أيديهما قبل إدخالها في الإناء لقالت: (تختلف أيدينا منه)، أو بينت أن في البعض: (تختلف أيدينا فيه). وفي البعض: (تختلف أيدينا منه). وباقي الباب مستطرد لبقية أسانيد الحديث.

---

(١) «شرح ابن بطال» ١/ ٣٧٧-٣٧٨.

(٢) تصرف المصنف في النقل من «المتواري» فأغمض المعنىٰ، وننقل عبارة ابن المنير فهي أوضح قال: «وقد فرض الكلام فيمن ليس علىٰ يده حادث نجاسة ولا قذر، بقي أن يكون بيده حدث حكمي يمنع إدخالها الإناء». وباقي النقل تام.

(٣) «المتواري» ص٧٦.

الرابع: أنه يحتمل أنه لما ذكر جل الأحاديث بدون غسل اليد علم أن تركه كاف في الغسل، إذ لو لم يكن كافيًا لذكره في كلها.

وتحتمل خامسًا: وهو أن البخاري لما ذكر في بعض طرق حديث عائشة غسل اليد، ولم يذكرها في الباقي جريًا علىٰ عادته في الأصل، ذكر الحديث وترك اللفظ المستنبط منه المعنى المحتاج إليه منه، ويكون مراده تبحر المستنبط من طرق الحديث، واستخراج المقصود منه، وقد روىٰ مسلم من حديث أبي سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلهما.. وفي آخره: (وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد)[1].

(١) مسلم (٣٢١/ ٤٣) كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

١١- باب مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الغُسْلِ

٢٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ -مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ- عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَىٰ يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ -قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا- ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ -أَوْ بِالحَائِطِ- ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا. [انظر: ٢٤٩- مسلم: ٣١٧- فتح: ١/ ٣٧٥]

ثم ساق حديث ميمونة: قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَىٰ يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ -قَالَ سُلَيْمَانُ يعني الأعمش أحد رواته: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا- ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ -أَوْ بِالْحَائِطِ- ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا.

وهو ظاهر فيما ترجم له، والحديث محمول علىٰ أنه كان في يده أو في فرجه جنابة أو أذىٰ، فلذلك دَلَك يده بالأرض وغسلها قبل إدخالها في وَضُوئه، علىٰ ما سلف في الباب قبله.

وفيه إباحة النفض وعدم التنشيف علىٰ ما سلف. وفيه غير ذَلِكَ مما سلف.

وقولها: (غُسلًا) هو: [بالضم: ماءٌ][1] يغتسل به كما صرح به في الرواية الآتية في الباب بعده.

---

(١) مطموسة في الأصل، ولعل الصواب ما أثبتناه.

١٠- باب تَفْرِيقِ الغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ.

٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ -مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ- عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ -أَوْ ثَلَاثًا- ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. [انظر: ٢٤٩- مسلم: ٣١٧- فتح: ١/ ٣٧٥]

هٰذا الباب يقع في بعض النسخ قبل الباب الذي قبله، وفي بعضها بعده، والشراح أيضًا اختلفوا كذلك علىٰ حسب النسخ.

قَالَ البخاري: وَيُذْكَرُ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُه.

وهٰذا رواه بنحوه الشافعي، عن مالك، عن نافع، عنه أنه توضأ بالسوق، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة، فدخل المسجد ليصلي عليها، فمسح علىٰ خفيه، ثم صلىٰ عليها[١].

قَالَ الشافعي: وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه، وإن قطعه فأحب أن يستأنف وضوءه. ولا يتبين لي أن يكون عليه استئناف وضوء[٢].

قَالَ البيهقي: وقد روينا في حديث ابن عمر جواز التفريق[٣]، وهو

---

(١) «الأم» ١/ ٣٢ ورواه مالك في «الموطأ» ص ٤٨.
(٢) «الأم» ١/ ٢٦.
(٣) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٣١٢.

مذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد، وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعطاء وطاوس والنخعي والحسن وسفيان بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

وعن الشافعي: لا يجزئه ناسيًا كان أو عامدًا، وهو قول عمر بن الخطاب، وبه قَالَ قتادة وربيعة والأوزاعي والليث وابن وهب، وذلك إذا فرقه حتىٰ جف، وهو ظاهر مذهب مالك، وإن فرقه يسيرًا جاز. وإن كان ناسيًا، فقال ابن القاسم: يجزئه.

وقال ابن حبيب عن مالك: يجزئه في الممسوح دون المغسول. وعن ابن أبي زيد: يجزئه في الرأس خاصة. وقال ابن مسلمة في «المبسوط»: يجزئه في الممسوح رأسًا كان أو خفًّا[1].

ثم ذكر البخاري حديث ميمونة:

عن مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ، ثنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، ثنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ مَيْمُونَة: وَضَعْتُ للنبي ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ -أَوْ ثَلَاثًا-.. الحديث.

وقد سلف أيضًا[2].

ومحمد(خ. د. س) هٰذا: بصري ثقة من أفراد البخاري[3]. مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين[4].

---

(١) أنظر «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٥٣.

(٢) سلف برقم (٢٤٩) كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: يعني عن مسلم وإلا فقد أشترك في الأخذ عنه أبو داود مع البخاري، وأخرج له النسائي، فاعلمه.

(٤) أنظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري ١/ ٢٤٥ (٧٧٥)، «الجرح والتعديل» ٨/ ١٠٢ (٤٤٠)، «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٣٧٠ (٥٥٨٢).

وعبد الواحد: هو ابن زياد العبدي، مولاهم البصري. مات سنة ست وسبعين ومائة، قَالَ النسائي: ليس به بأس[1].

وجه الدلالة لما ذكره البخاري أنه ﷺ تنحىٰ عن مقامه فغسل قدميه. فدل علىٰ عدم وجوبه، وكذا فعل ابن عمر، واحتج غيره بأن الله تبارك وتعالىٰ أمر المتوضئ بغسل الأعضاء، فمن أتىٰ ما أمر به متفرقًا، فقد أدىٰ ما أمر به، وجفوف الوضوء ليس بحدث، فكذا جفوف أعضائه.

وأجاب من أوجبه: بأن التنحي في حديث ميمونة كان قريبًا، وهٰذا وإن قرب في حديث ميمونة، فيبعد في فعل ابن عمر. ومحل بسط المسألة كتب الخلاف.

(١) أبو بشر، وقيل: أبو عبيدة البصري، وثقه ابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم. انظر ترجمته في «الطبقات» ٧/ ٢٨٩. و«التاريخ الكبير» ٦/ ٥٩ (١٧٠٦). و«الجرح والتعديل» ٦/ ٢٠-٢١ (١٠٨). و«تهذيب الكمال» ١٨/ ٤٥٠-٤٥٤ (٣٥٨٥).

١٢- باب من جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا. [٢٧٠- مسلم: ١١٩٢- فتح: ١/ ٣٧٦]

٢٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدىٰ عَشْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعَ نِسْوَةٍ. [٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥- مسلم: ٣٠٩- فتح: ١/ ٣٧٧]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدىٰ عَشْرَةَ. قُلْتُ لأَنَسٍ: أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

سعيد هٰذا: هو ابن أبي عَرُوبة[1]، وقد ذكر البخاري حديثه في باب

(١) واسم أبي عروبة: مهران العدوي، أبو النضر البصري، مولىٰ بني عدي بن يشكر، أحد الأئمة الحفاظ، وكان أحد أحفظ أهل زمانه، كما قال أبو عوانة، أثبت الناس في قتادة كما قال ابن معين والطيالسي وثقه يحيىٰ بن معين والنسائي وأبو زرعة وزاد: مأمون. ومات سنة ست وخمسين ومائة، وقيل: سنة سبع وخمسين. وروىٰ له الجماعة. «الطبقات» ٧/ ٢٧٣. «التاريخ الكبير» للبخاري ٣/ ٥٠٤ (١٦٧٩). و«تهذيب الكمال» ١١/ ٥ (٢٣٢٧)

الجنب يخرج ويمشي في السوق[١]، وكذا في النكاح[٢]، وزعم الجياني أن في نسخة الأصيلي (شعبة) بدل (سعيد) قَالَ الأصيلي: وفي عرضنا علىٰ أبي زيد بمكة: سعيد، وكذا رواه ابن السكن وغيره، قَالَ أبو علي: وهو الصواب[٣].

ثم قَالَ البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَىٰ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا.

أما حديث أنس فالكلام عليه من وجوه:

أحدها:

نسخ البخاري مختلفة في تقديم حديث أنس علىٰ حديث عائشة وعكسه، وتقديم حديث عائشة هو ما مشىٰ عليه الشراح: الداودي، وابن بطال، وبعض شيوخنا في شرحه.

وحديث أنس أخرجه مسلم من حديث هشام بن زيد، عنه أن النبي ﷺ كان يطوف علىٰ نسائه بغسل واحد[٤].

وهو مطابق لتبويب البخاري دون ما ذكره، وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث حميد عنه[٥]، وابن خزيمة في «صحيحه» من

---

(١) سيأتي برقم (٢٨٤).
(٢) سيأتي برقم (٥٠٦٨) باب: كثرة النساء. (٣) «تقييد المهمل» ٢/ ٥٧٩.
(٤) مسلم (٣٠٩) كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.
(٥) أبو داود (٢١٨)، والنسائي ١/ ١٤٣، وأحمد ٣/ ١٨٩. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٢): إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

حديث ثابت عنه، وقال: غريب والمشهور عن قتادة عنه[١].

ولما خرجه الترمذي من حديث قتادة عنه، قال: وفي الباب عن أبي رافع[٢]. كذا قال، وحديث أبي رافع معارض لهٰذا، أخرجه أبو داود بلفظ: أن النبي ﷺ طاف ذات يوم علىٰ نسائه، يغتسل عند هٰذِه وعند هٰذِه، فقلت: يا رسول الله، ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ قَالَ: «**هٰذا أزكىٰ وأطيب وأطهر**»[٣].

وأخرجه النسائي وابن ماجه[٤]، قَالَ أبو داود: حديث أنس أصح من هٰذا، وضعفه ابن القطان[٥]،

وأما ابن حزم فصححه[٦].

---

(١) ابن خزيمة ١/ ١١٥ (٢٢٩).

(٢) الترمذي (١٤٠).

(٣) أبو داود (٢١٩)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٦).

(٤) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٢٩ (٩٠٣٥)، وابن ماجه (٥٩٠).

(٥) قال في كتاب: «الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» ٤/ ١٢٦ (١٥٧٠) معقبًا علىٰ هٰذا الحديث قائلاً: وسكت عنه، وهو لا يصح، فإنه عند النسائي من رواية حبان عن حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن فلان بن أبي رافع، عن عمته سلمىٰ، عن أبي رافع

ويختلف في عبد الرحمن هٰذا، فمنهم من يقول ما ذكرناه، ومنهم من يقول: عبد الرحمن بن أبي رافع، كذلك ذكره أبو داود من رواية موسىٰ بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، وموسىٰ أصحب الناس لحماد وأعرفهم بحديثه وأقعدهم به، وهكذا ذكره البخاري في «تاريخه» قال: عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته، عن أبي رافع: طاف النبي ﷺ علىٰ نسائه في ليلة. قاله شهاب عن حماد بن سلمة.

(٦) «المحلىٰ» ١٠/ ٦٨-٦٩ وساقه بسنده، ثم قال: ولو لم يأت هٰذا الخبر لكان الغسل بين كل اثنتين منهن حسنًا؛ لأنه لم يأت عن ذلك نهي.

ثانيها:

قوله: (يَدُورُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ). وفي رواية سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة: في الليلة الواحدة، كما سيأتي في بابه[1].

ثالثها:

دورانه ﷺ عليهن في ذَلِكَ يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون ذَلِكَ عند إقبالهِ من سفره: حيث لا قَسم ملزم؛ لأنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها سافر بها، فإذا ٱنصرف ٱستأنف القسم بعد ذَلِكَ، ولم تكن واحدة منهن أولىٰ من صاحبتها بالبداءة، فلما ٱستوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت، ثم ٱستأنف القسم بعد ذَلِكَ.

ثانيها: أن ذَلِكَ كان بإذنهن ورضاهن، أو بإذن صاحبة النوبة ورضاها. كنحو ٱستئذانه لهن أن يُمرَّض في بيت عائشة، قاله أبو عبيد.

ثالثها: للمهلب أن ذَلِكَ كان في يوم فراغه من القسم منهن، فيفرغ في هٰذا اليوم لهن أجمع، ثم يستأنف بعد ذَلِكَ[2]، وهٰذِه التأويل إنما يحتاج إليها من يقول بوجوب القسم عليه ﷺ في الدوام كما يجب علينا، وهم الأكثرون. وأما من لا يوجبه فلا يحتاج إلىٰ تأويل، وهو رأي الإصطخري من أصحابنا.

وذكر ابن العربي المالكي أن الله خص نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام بأشياء في النكاح منها: أنه أعطاه ساعة لا تكون لأزواجه

---

(١) سيأتي برقم (٥٠٦٨) كتاب: النكاح، باب: كثرة النساء.

(٢) ٱنظر «شرح ابن بطال» ١/ ٣٨٢.

فيها حق، يدخل فيها علىٰ جميع أزواجه فيفعل ما يريد بهن، ثم يدخل عند التي يكون الدور لها.

وفي كتاب مسلم عن ابن عباس أن تلك الساعة كانت بعد العصر، فلو ٱشتغل عنها لكانت بعد المغرب أو غيره؛ فلذلك قَالَ في الحديث: في الساعة الواحدة من ليل أو نهار[١].

رابعها:

فيه أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة، وهو إجماع، نعم، هل وجب بالتقاء الختانين وإنزال المني أو بالقيام إلى الصلاة أو بالمجموع؟ فيه أوجه لأصحابنا، محل إيضاحها كتب الفروع.

خامسها:

فيه طهارة بدن الجنب وعرقه.

سادسها:

قوله: (وَهُنَّ إِحْدىٰ عَشْرَةَ). قَالَ ابن خزيمة: لم يقل أحد من أصحاب قتادة إحدىٰ عشرة، إلا معاذ بن هشام، عن أبيه[٢].

وقد ذكر البخاري الرواية الأخرىٰ عن أنس تسع نسوة. وجُمع بينهما بأن أزواجه كن تسعًا في هٰذا الوقت، كما في رواية سعيد، وسريتاه مارية وريحانة، علىٰ رواية من روىٰ أن ريحانة كانت أمة، وروىٰ بعضهم أنها كانت زوجة، وروىٰ أبو عبيد أنه كان مع ريحانة فاطمة بنت شريح.

---

(١) «عارضة الأحوذي» ١/ ٢٣١.

(٢) ابن خزيمة ١/ ١١٥-١١٦ (٢٣١) ولم أقف علىٰ كلامه المشار إليه.

قَالَ ابن حبان: حكىٰ أنس هٰذا الفعل منه في أول قدومه المدينة، حيث كان تحته تسع نسوة؛ لأن هٰذا الفعل كان منه مرارًا لا مرة واحدة[١].

ولا نعلم أنه تزوج نساءه كلهن في وقت واحد، ولا يستقيم هٰذا إلا في آخر أمره، حيث ٱجتمع عنده تسع نسوة وجاريتان، ولا نعلم أنه ٱجتمع عنده إحدىٰ عشرة ٱمرأة بالتزويج، فإنه تزوج بإحدىٰ عشرة، أولهن خديجة، ولم يتزوج عليها حتىٰ ماتت. ووقع في «شرح ابن بطال» أنه ﷺ لا يحل له من الحرائر غير تسع[٢].

والأصح عندنا أنه يحل له ما شاء من غير حصر.

سابعها:

قول أنس: (كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ). كذا جاء هنا، وفي «صحيح الإسماعيلي» من حديث أبي يعلىٰ، عن أبي موسىٰ، عن معاذ: قوة أربعين. وفي «الحلية» لأبي نعيم، عن مجاهد: أعطي قوة أربعين رجلًا كل رجل من رجال أهل الجنة[٣].

وذكر ابن العربي أنه كان لرسول الله ﷺ القوة الظاهرة على الخلق في الوطء، كما في هٰذا الحديث، وكان له في الأكل القناعة؛ ليجمع الله

---

(١) ذكره ابن حبان في «صحيحه» ٤/ ١٠-١١.

(٢) «شرح ابن بطال» ١/ ٣٨٢.

(٣) لم أقف عليه في «الحلية» عن مجاهد، غير أن الحافظ عزاه في «الفتح» ١/ ٣٧٨ لأبي نعيم في «صفة الجنة». وهو في «الطبقات» ١/ ٣٧٤، والذي في «الحلية» ٨/ ٣٧٦ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل بقدر يقال له الكفيت، فأكلت منها أكلة فأعطيت قوة أربعين رجلًا في الجماع». وقال أبو نعيم: غريب، وقال الألباني عنه في «الضعيفة»: باطل.

له الفضلين في الأمور الآعتيادية، كما جمع له الفضيلتين في الأمور الشرعية حتىٰ يكون حاله كاملًا في الدارين[١].

ثامنها:

فيه جواز الجمع بين الزوجات والسراري -كما قررناه- بغسل واحد، لكن الغسل بعد كل وطء أكمل، وهو حجة لمالك في قوله[٢]: إن من ظاهر من أمته لزمه الظهار؛ لأنها من نسائه، واحتج بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وخالف أبو حنيفة والشافعي في ذَلِكَ[٣].

تاسعها:

ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**إذا أتىٰ أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ**»[٤] وفي رواية لابن خزيمة «**وضوءه للصلاة**» وفي أخرىٰ له: «**فهو أنشط للعود**»[٥]. ولما خرج الحاكم لفظة «**وضوءه للصلاة**» وصححها قال: هٰذِه لفظة تفرد بها شعبة، عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما[٦].

وفي رواية لابن حزم: «**فلا يعود حتىٰ يتوضأ**» وصححها، ثم قَالَ: لم نجد لهٰذا الخبر ما يخصصه ولا ما يخرجه إلى الندب إلا خبرًا ضعيفًا، رواه يحيىٰ بن أيوب، عن موسىٰ بن عقبة، عن أبي إسحاق،

---

(١) «عارضة الأحوذي» ١/ ٢٣١.
(٢) «المدونة» ٢/ ٣٢٥.
(٣) أنظر «المبسوط» ٧/ ٣١، و«الأم» ٥/ ٢٦٢.
(٤) مسلم (٣٠٨) كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.
(٥) ابن خزيمة ١/ ١٠٩-١١٠ (٢٢٠، ٢٢١).
(٦) «المستدرك» ١/ ١٥٢.

عن الأسود، عن عائشة: كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل. وقال بإيجاب الوضوء بقول عطاء وإبراهيم وعكرمة وابن سيرين والحسن[١].

قُلْتُ: وفي «المصنف» عن ابن عمر: إذا أردت أن تعود توضأ. وروي بإسناده عن الحسن أنه كان لا يرىٰ بأسًا أن يجامع ثم يعود قبل أن يتوضأ، قَالَ: وكان ابن سيرين يقول: لا أعلم بذلك بأسًا، إنما قيل ذَلِكَ؛ لأنه أحرىٰ قبل أن يعود[٢]، وهذ خلاف ما نقله ابن حزم عنهما[٣].

وقال أبو عمر: ما أعلم أحدًا من أهل العلم أوجبه، إلا طائفة من أهل الظاهر. وأما سائر الفقهاء بالأمصار فلا يوجبونه، وأكثرهم يأمرون به ويستحبونه خلاف الحائض[٤].

قُلْتُ: ونقل النووي عن ابن حبيب المالكي وجوبه[٥]. وقال أبو عوانة في «صحيحه»: يعارض هٰذا الخبر حديث ابن عباس مرفوعًا: «**إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة**»[٦] إن كان صحيحًا عند أهل الحديث. وقال الطحاوي: حديث الأسود السالف هو المعمول به.

وقال الضياء المقدسي والثقفي في «نصرة الصحاح»: هٰذا كله مشروع جائز، من شاء أخذ بهٰذا ومن شاء أخذ بالآخر.

---

(١) «المحلىٰ» ١/ ٨٨.
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٧٩ (٨٧٢، ٨٧٣).
(٣) «المحلىٰ» ١/ ٨٨.
(٤) «التمهيد» ١٧/ ٣٤.
(٥) «شرح مسلم» ١/ ٢١٧.
(٦) قاله في «مسنده» ١/ ٢٣٦ عقب رواية أنس: أن النبي ﷺ كان يطوف علىٰ نسائه بغسل واحد، وأما حديث ابن عباس فقد رواه أبو داود (٣٧٦٠)، والترمذي =

قُلْتُ: ولا يمكن حمل حديث أبي سعيد علىٰ غَسْلِ الفرج، وإن كان روي «إذا أتىٰ أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل فرجه» قَالَ الترمذي، عن البخاري: الصحيح موقوف علىٰ عمر[١]، ولا شك في تأكد غسل الفرج، لاسيما إذا أراد جماع من لم يجامعها.

وأما حديث عائشة[٢]: فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هٰذا الحديث أخرجه قريبًا أيضًا كما ستعلمه[٣]، وأخرجه مسلم في المناسك[٤].

= (١٨٤٧)، والنسائي ١/ ٨٥-٨٦، وأحمد ١/ ٢٨٢، وابن خزيمة ١/ ٢٣ (٣٥)، وأبو عوانة ١/ ٢٣٦ (٧٩٩)، والطبراني ١١/ ١٢٢ (١١٢٤١)، والبيهقي ١/ ٣٤٨ (١٦٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» ١١/ ٢٨٣ (٢٨٣٠).

وصححه الألباني في «صحيح الجامع»: (٢٣٣٧)، وقال:

(هٰذا حديث حسن صحيح).

(١) رواه الترمذي (١٤١) من طريق عاصم الأحول عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «إذا أتىٰ أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوءَا».

قال: وفي الباب عن عمر، ثم قال: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، وهو قول عمر بن الخطاب.

أما حديث عمر فقد رواه مرفوعًا في «العلل» ١/ ١٩٦-١٩٧ (٤٤).

من طريق أبي المستهل عن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا أتىٰ أحدكم أهله وأراد أن يعود فليغسل فرجه».

ثم قال سألت محمدًا عن هٰذا الحديث، فقال: هو خطأ، لا أدري من أبو المستهل، وإنما روىٰ عاصم عن أبي عثمان عن سليمان بن ربيعة عن عمر قوله وهو الصحيح، وروىٰ عاصم عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: من خط الشيخ أخرجه النسائي أيضًا.

(٣) سيأتي برقم (٢٧٠) باب: من تطيب، ثم اغتسل وبقي أثر الطيب.

(٤) مسلم (١١٩٢) كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

وإبراهيم بن محمد بن المنتشر، راويه: همداني ثقة قلت: ثقة نبيل. ووالده (ع): تابعي ثقة[١].

وابن أبي عدي (ع): هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري ثقة. مات سنة أربع وتسعين ومائة[٢].

ثانيها:

في بعض طرق الحديث عن محمد بن المنتشر قَالَ: سألت ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرمًا. فقال: ما أحب أن أصبح محرمًا أنضخ طيبًا؛ لأن أَطَّلِيَ بقطران أحبُّ إليَّ من أن أفعل ذَلِكَ. فدخلت علىٰ عائشة فأخبرتها بما قَالَ ابن عمر، فقالت عائشة الحديث[٣].

وهو مبين لرواية البخاري هنا، وقد ذكر بعد ذَلِكَ قريبًا منها[٤].

ثالثها:

قولها: (ينضخ طيبًا) هو بالخاء المعجمة، أي: يفور. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ۝٦٦﴾ [الرحمن: ٦٦] وهٰذا هو المشهور، وضبطه بعضهم بالحاء بالمهملة، قَالَ الإسماعيلي: وكذا ضبطه عامة

---

(١) روىٰ عن أنس، وابيه، وعنه أبو حنيفة النعمان وأبو عوانة. وثقه النسائي، وقال أحمد وأبو حاتم: ثقة صدوق. وزاد أبو حاتم: صالح. روىٰ له الجماعة كلهم. «التاريخ الكبير» ١/ ٣٢٠ (١٠٠٢)، و«الجرح والتعديل» ٢/ ١٢٤ (٣٨٣)، و«الثقات» لابن حبان ٦/ ١٤، و«تهذيب الكمال» ٢/ ١٨٣ (٢٣٥).

(٢) أبو عمرو البصري، السلمي مولاهم، ويقال له: القسملي؛ لأنه نزل في القساملة، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن سعد. روىٰ له الجماعة أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ٢٩٢، و«الجرح والتعديل» ٧/ ١٨٦ (١٠٥٨)، و«تهذيب الكمال» ٢٤/ ٣٢١ (٥٠٢٩)

(٣) روىٰ هٰذا الطريق مسلم (١١٩٢) في الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٤) سيأتي برقم (٢٧٠) باب: من تطيب، ثم اغتسل وبقي أثر الطيب.

من حدثنا، وهما متقاربان في المعنىٰ.

قَالَ ابن الأثير: وقد ٱختلف في أيهما أكثر، والأكثر بالمعجمة أقل من المهملة، وقيل: المعجمة: الأثر يبقىٰ في الثوب والجسد، وبالمهملة الفعل نفسه، وقيل: بالمعجمة: ما فعل متعمدًا وبالمهملة: من غير تعمد[١].

وذكر صاحب «المطالع» عن ابن كيسان أنه بالمهملة لما رَقَّ كالماء، وبالمعجمة: لما ثخن كالطيب، وقال النووي: هو بالمعجمة أقل من المهملة، وقيل عكسه[٢].

وقال ابن بطال: من رواه بالخاء، فالنضخ عند العرب كاللطخ، يقال: نضخ ثوبه بالطيب، هٰذا قول الخليل. وفي كتاب «الأفعال»: نضخت العين بالماء نضخًا إذا فارت، واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦]، ومن رواه بالحاء فقال صاحب «العين»: نضحت العين بالماء إذا رأيتها تفور[٣]. وكذلك العين الناظرة إذا رأيتها تغرورق[٤].

رابعها:

قولها (كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)، فيه دلالة على ٱستحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام، وإنما يحرم ٱبتداؤه في الإحرام، وهٰذا مذهب الشافعي[٥].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٧٠.
(٢) «مسلم بشرح النووي» ٨/ ١٠٣.
(٣) «العين» ٣/ ١٠٦ مادة: نضح.
(٤) «شرح ابن بطال» ١/ ٣٨٣.
(٥) «الأم» ٢/ ١٢٩.

وبه قَالَ جماعة من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم: سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة[١] وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد بن حنبل وداود وغيرهم[٢].

وقال آخرون بمنعه، منهم: الزهري ومالك ومحمد بن الحسن، وحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين، وادعىٰ بعضهم أن هٰذا التطيب كان للنساء لا للإحرام، وادعىٰ أن في هٰذِه الرواية تقديمًا وتأخيرًا، التقدير: فيطوف علىٰ نسائه ينضخ طيبًا ثم يصبح محرمًا، وجاء ذَلِكَ في بعض الروايات.

والطيب يزول بالغسل لاسيما أنه ورد أنه كان يغتسل عند كل واحدة منهن، وكان هٰذا الطيب ذريرةً، كما أخرجه البخاري في اللباس[٣]، ومسلم أيضًا[٤]، وهو مما يذهبه الغسل.

ويرد هٰذا رواية البخاري الآتية قريبًا: طيبت رسول الله ﷺ، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرمًا[٥]. وروايته الآتية: كأني أنظر إلىٰ وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم[٦]، وفي بعض الروايات: بعد ثلاث.

---

(١) روىٰ ذلك عنهم ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ١٩٨-٢٠٠ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٣٠- ١٣٢.

(٢) أنظر «المبسوط» ٤/ ١٢٣.

(٣) سيأتي برقم (٥٩٣٠) كتاب: اللباس، باب: الذريرة.

(٤) مسلم (١١٨٩) كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٥) ستأتي رقم (٢٧٠) باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب.

(٦) ستأتي رقم (٢٧١) باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب.

وقال القرطبي: هٰذا الطيب كان دهنًا له أثر فيه مسك، فزال وبقيت رائحته[١].

ورواية الوبيص ترد ما ذكره، وادعىٰ بعضهم خصوصية ذَلِكَ بالشارع، فإنه أمر صاحب الجُبَّة بغسله.

وقَالَ المهلب: السنة أتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع، فكان ﷺ أملك لإربه من سائر أمته؛ ولذلك كان لا يتجنب الطيب في الإحرام، ونهانا عنه؛ لضعفنا عن ملك الشهوات، إذ الطيب من أسباب الجماع ودواعيه، والجماع يفسد الحج، فمنع فيه الطيب لسد الذريعة[٢].

خامسها:

قولها: (فَيَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ)، هو كناية عن الجماع، وإن كان يحتمل أن يكون لتفقد حالهن، لاسيما وكان في أهبة الخروج للسفر، وظاهره أنه كان في ليلة واحدة، ويحمل علىٰ رضاهن، أو علىٰ أنه لم يكن القسم واجب عليه. كما سلف.

سادسها:

قد يحتج به من لا يوجب الدلك في الغسل؟؛ لأنه لو تدلك لم ينضخ منه الطيب، ويجوز أن يكون دلكه لكنه بقي وبيصه، والطيب إذا كان كثيرًا ربما غسله فذهب وبقي وبيصه.

(١) «المفهم» ٣/ ٢٧٤.

(٢) أنظر «شرح ابن بطال» ١/ ٣٨٥.

١٣- باب غَسْلِ المَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابنتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ». [انظر: ١٣٢- مسلم ٣٠٣- فتح: ١/ ٣٧٩]

ذكر فيه حديث علي، وقد سلف في كتاب العلم بفوائده[(١)]، فراجعه منه. وأبو حَصين (ع) المذكور في إسناده بفتح الحاء، واسمه عثمان بن عاصم الأسدي، ثقة ثبت، صاحب سنة[(٢)].

وأبو عبد الرحمن (ع) راويه عن علي: هو عبد الله بن حبيب السلمي مقرئ الكوفة، مات مع ابن الزبير[(٣)].

---

(١) سبق رقم (١٣٢) باب: من ٱستحيا فأمر غيره بالسؤال.

(٢) ويقال: عثمان بن عاصم بن زيد بن كثير بن زيد بن مرة، أبو حصين الأسدي الكوفي، من أثبت أهل الكوفة، قال ابن مهدي: أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم فمن ٱختلف عليهم فهو مخطئ، ليس هم منهم: أبو حصين الأسدي. ووثقه العجلي، وابن معين، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة والنسائي وابن خراش، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل: ثمان وعشرين، وقيل: تسع وعشرين، وقيل: ٱثنين وثلاثين ومائة.
«التاريخ الكبير» ٦/ ٢٤٠ (٢٢٧٧). و«معرفة الثقات» ٢/ ١٢٩ (١٢١٣). و«الجرح والتعديل» ٦/ ١٦٠ (٨٨٣). و«تهذيب الكمال» ١٩/ ٤٠١- ٤٠٥ (٣٨٢٨).

(٣) هو: عبد الله بن حبيب بن ربيعة -بالتصغير- أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي القارئ، ولأبيه صحبة. كان يقرأ القرآن بالكوفة من خلافة عثمان إلىٰ إمرة الحجاج. قال العجلي: وأبو عبد الرحمن السلمي الضرير المقرئ كوفي تابعي ثقة. وقال أبو داود: كان أعمىٰ، وقال النسائي: ثقة.
انظر: «التاريخ الكبير» ٥/ ٧٢ (١٨٨)، و«معرفة الثقات» ٢/ ٢٦ (٨٧٠)، و«الجرح والتعديل» ٥/ ٣٧ (١٦٤)، و«الثقات» ٥/ ٩، و«تهذيب الكمال» ١٤/ ٤٠٨-٤١٠ (٣٢٢٢).

١٤- باب مَنْ تَطَيَّبَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابن عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا. [انظر: ٢٦٧- مسلم: ١١٩٢- فتح: ١/ ٣٨١]

٢٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ، قال: حدّثَنَا شُعْبَةُ، قال: حدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ . [١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣- مسلم: ١١٩٠- فتح: ١/ ٣٨١]

حدثنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابن عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

هٰذا الحديث سلف قريبًا من حديث شعبة، عن إبراهيم واضحًا(١).

ثم قَالَ البخاري: حَدَّثَنَا آدَمُ، ثنَا شُعْبَةُ، ثنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وهٰذا الحديث أخرجه أيضًا في اللباس(٢)، وأخرجه مسلم في الحج(٣).

والوبيص -بالصاد المهملة-: البريق واللمعان(٤)، وقال الإسماعيلي:

---

(١) سلف برقم (٢٦٧) كتاب: الغسل، باب: إذا جامع ثم عاد.
(٢) سيأتي برقم (٥٩١٨) باب: الفرق.
(٣) مسلم (١١٩٠) باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.
(٤) «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ١٤٦.

وبيصه: تلألؤه، وذلك لعين قائمة لا لريح فقط، وقال ابن التين: هو مصدر وبص يبص وبيصًا.

قَالَ: وقال أبو سليمان -يعني الخطابي- في «أعلامه»: وبض[١] مثله[٢]، ولم يذكره أحد غيره فيما علمت بالضاد المعجمة، والحديثان ظاهران فيما ترجم لهما.

(١) ورد بهامش الأصل: كذا رأيته في أصل المؤلف شيخنا وكذا قرأته عليه، والظاهر أنه بمهملة، ورأيته بغير نقطة في «الأعلام» للخطابي.

(٢) «أعلام الحديث» ١/ ٣٠٥.

١٥- باب تَخْلِيلِ الشَّعَرِ

حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

٢٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ ٱغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَرْوىٰ بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. [انظر: ٢٤٨- مسلم: ٣١٦- فتح: ١/٣٨٢]

٢٧٣- وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا. [انظر: ٢٥٠- مسلم: ٣١٩- فتح: ١/٣٨٢]

ثم ساق حديث عائشة فيه. وقد سلف من حديث مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة في أول الغسل بفوائده فراجعه[١].

(١) سبق برقم (٢٤٨) باب: الوضوء قبل الغسل.

١٦- باب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرى

٢٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ -مَوْلَى ابنَ عَبَّاسٍ- عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ مَرَّتَيْنِ -أَوْ ثَلَاثًا- ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ. [انظر: ٢٤٩- مسلم: ٣١٧- فتح: ١/ ٣٨٢]

ثم ساق حديث ميمونة قَالَتْ: وُضِعَ لرسول اللهِ ﷺ وضوءه للجنابة. الحديث. وقد سلف أيضًا[١].

والكلام عليه من وجوه:

أحدها:

الفضل (ع) بن موسى المذكور في إسناده هو السيناني. مات سنة اثنتين وتسعين ومائة[٢].

---

(١) سلف برقم (٢٤٩) كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل.

(٢) أبو عبد الله المروزي، مولىٰ بني قطيعة من بني زبيد من مذحج، وسينان قرية من قرىٰ مرو، قال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيىٰ بن معين: ثقة. وقال أبو عبد الله الديناري عن أبي نعيم: هو أثبت من ابن المبارك، وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٧/ ١١٧ (٥٢٣)، «الجرح والتعديل» ٧/ ٦٨ (٣٩٠)، «الثقات» لابن حبان ٧/ ٣١٩، «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٢٥٤- ٢٥٨ (٤٧٥٠).

وشيخ البخاري فيه يوسف (خ. م. ت. س) بن عيسىٰ هو الزهري المروزي، مات سنة تسع وأربعين ومائتين[١].

ثانيها:

قَالَ الإسماعيلي: بيّن زائدة أن قوله: (للجنابة) من قول سالم الراوي عن كريب، لا من قول ابن عباس، ولا من قول ميمونة. وفي حديث زائدة زيادة ذكر: سترته حتى ٱغتسل.

ثالثها:

كيف تستفاد الترجمة من الحديث، وإنما قالت بعد غسل وجهه وذراعيه: (ثم أفاض علىٰ رأسه، ثم غسل جسده). فدخل في قولها: (ثم غسل جسده)، الأعضاء التي تقدم عليها؛ لأنها من جملة الجسد.

ووجه ٱستفادتها مع بعده لغة واحتماله عرفًا أنه لم يذكر إعادة غسلها، وذكر الجسد بعد ذكر الأعضاء المعينة يفهم عرفًا بقيته لا جملة، وظن الشارح -أعني: ابن بطال- أن لفظ الحديث في الطريق المتقدمة على الترجمة أبعد بهٰذِه الترجمة، فإنها قالت فيه: ثم غسل سائر جسده. أي: باقيه. إلا أن يؤول سائر بمعنىٰ: جميع[٢].

رابعها:

لما نقل ابن بطال الإجماع علىٰ سنية الوضوء في غسل الجنابة، شرع يستنبط منه، فقال: لما ناب غسل مواضع الوضوء وهي سنة في الجنابة عن غسلها في الجنابة، وغسل الجنابة فريضة، صح بذلك

---

(١) أبو يعقوب المروزي. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٱنظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٢٧ (٩٥٤)، و«الثقات» ٩/ ٢٨١، و«تهذيب الكمال» ٣٢/ ٤٤٩-٤٥٠ (٧١٤٨)

(٢) «شرح ابن بطال» ١/ ٣٨٩.

قول أشهب وجماعة عن مالك أن غسل الجمعة يجزئه عن الجنابة، وهو خلاف رواية ابن القاسم[١].

ووجهه المهلب: بأن الشارع لما آجتزأ بغسل أعضاء الوضوء عن أن يغسلها مرة أخرىٰ عن الجنابة دل أن الطهارة إذا نُوي بها رفع الحدث أجزأت عن كل معنىٰ يراد به الآستباحة.

ولهٰذا الحديث -والله أعلم- قَالَ عطاء: إذا غسلت كفيَّ قبل إدخالهما الإناء لم أغسلهما مع الذراعين في الوضوء.

قَالَ: وفي هٰذا الحديث أيضًا حجة لأحد قولي مالك في رجل توضأ للظهر وصلىٰ، وأراد أن يجدد الوضوء للعصر، فلما صلاها تذكر أن الوضوء الأول قد آنتقض، فقال مالك: تجزئه صلاته. وهو الصواب؛ لأن الوضوء عنده للسنن يجزئ به صلوات الفرائض، وقال مرة: لا يجزئه.

ومثل هٰذِه المسألة آختلاف ابن القاسم وابن الماجشون فيمن صلىٰ في بيته، ثم صلىٰ تلك الصلاة في المسجد، فذكر أنه كان في الأولىٰ علىٰ غير وضوء، فقال ابن القاسم: يجزئه.

وقال ابن الماجشون: لا يجزئه. والصواب الأول[٢]، بدليل هٰذا الحديث؛ لأنه وإن كان صلاها علىٰ طريق الفضيلة فإنه نوىٰ بها تلك الصلاة بعينها، والقربة إلىٰ الله تعالىٰ بتأديتها، كما نوىٰ بغسل مواضع الوضوء القربة إلىٰ الله تعالىٰ، ولم يحتج إلىٰ إعادتها في الغسل من الجنابة.

---

(١) «المنتقىٰ» ١/ ٥٠.

(٢) آنظر «النوادر والزيادات» ١/ ٣٢٧.

وقد قَالَ ابن عمر للذي سأله عن الذي يصلي في بيته، ثم يصليها في المسجد، أيهما أجعل صلاتي؟ قَالَ: أو ذاك إليك؟! ذاك إلىٰ الله تعالىٰ يجعل أيتهما شاء[١][٢].

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص١٠٢.

(٢) «شرح ابن بطال» ١/ ٣٨٧- ٣٨٩.

١٧- باب إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ

٢٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [٦٣٩، ٦٤٠- مسلم: ٦٠٥- فتح: ١/٣٨٣]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أنا يُونُسُ، عَنِ ابن شهاب، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

حديث أبي هريرة هٰذا أخرجه مسلم أيضًا في الصلاة[(١)]، وأما حديث معمر فأخرجه أبو داود، عن (مخلد بن خالد)[(٢)]، عن إبراهيم بن خالد -إمام مسجد صنعاء- عن رباح بن زيد، عنه[(٣)].

---

(١) مسلم (٦٠٥) كتاب: المساجد، باب: متىٰ يقوم الناس للصلاة؟

(٢) وقع في الأصل: خالد بن مخلد، والصواب ما أثبتناه كما في «سنن أبي داود» (٢٣٥).

(٣) أبو داود (٢٣٥).

وأما حديث الأوزاعي فذكره مسندًا في الصلاة في باب إذا قَالَ الإمام: مكانكم. عن إسحاق، عن محمد بن يوسف، عنه[١].

وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب[٢]. وأبو داود عن المؤمل بن الفضل، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عنه[٣].

قلتُ: وتابعه الزُبيدي، وصالح بن كيسان، وابن عيينة كلهم عن الزهري. رواه أبو داود والنسائي عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي[٤]. ورواه البخاري في الصلاة، في باب: هل يخرج من المسجد لعلة، من حديث إبراهيم بن سعد، عن صالح[٥]. ومتابعة ابن عيينة ذكرها الإسماعيلي.

ثانيها:

عبد الله (خ. ت) بن محمد: هو: المسنَدِي الحافظ، مات بعد المائتين[٦].

وعثمان (ع) بن عمر: هو العبدي البصري صالح ثقة. مات سنة تسع ومائتين[٧].

---

(١) سيأتي برقم (٦٤٠) كتاب: الأذان.
(٢) مسلم (٦٠٥) كتاب: المساجد، باب: متىٰ يقوم الناس للصلاة؟
(٣) أبو داود (٢٣٥).
(٤) أبو داود (٢٣٥) والنسائي ٢/ ٨١.
(٥) سيأتي برقم (٦٣٩) كتاب: الآذان، باب: هل يخرج من المسجد لعلة؟
(٦) سبق ترجمته في حديث (٩).
(٧) هو عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي، أبو محمد، وقيل: أبو عدي، وقيل: أبو عبد الله، البصري. يقال: أصله من بخارىٰ. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: رجل صالح ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، وكان يحيىٰ بن سعيد لا يرضاه. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: أصله بخاريٌّ.
انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٦/ ٢٤٠ (٢٢٧٤)، و«معرفة الثقات» ٢/ ١٣٠ =

ويونس: هو ابن يزيد سلف، وكذا باقي الإسناد.

ثالثها:

قوله: (أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ). وفي رواية: فعدِّلت الصفوف، قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ[1]. فيه تعديل الصفوف، وهو إجماع، وقال ابن حزم: فرض على المأمومين تعديل الصفوف، الأول فالأول، والتراص فيها[2]، والمحاذاة بالمناكب والأرجل.

رابعها:

قوله: (فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) هو موافق لرواية: أقيمت الصلاة، فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج. وأما حديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتىٰ تروني**»[3].

فوجهه أن بلالًا كان يراقب خروجه من حيث لا يراه غيره، أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم، فلا يقوم الناس حتىٰ يروه، ولا يقوم مقامه حتىٰ يعدل الصفوف، وأخذ المصاف قبل الخروج لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز، أو لعذر.

ولعل قوله: «**فلا تقوموا حتىٰ تروني**» بعد ذلك، والنهي عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام، ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه.

= (١٢١٦)، و«الجرح والتعديل» ٦/ ١٥٩ (٨٧٧)، و«الثقات» ٨/ ٤٥١، و«تهذيب الكمال» ١٩/ ٤٦١-٤٦٣ (٣٨٤٨).

(١) رواها النسائي ٢/ ٨٩.

(٢) «المحلىٰ» ٤/ ٥٢.

(٣) سيأتي برقم (٦٣٧) كتاب: الأذان، باب: متىٰ يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟

وقد ٱختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متىٰ يقوم الناس إلى الصلاة؟ ومتىٰ يكبر الإمام؟ فذهب الشافعي وطائفة إلىٰ أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتىٰ يفرغ المؤذن من الإقامة، وكان أنس يقوم إذا قَالَ المؤذن: قد قامت الصلاةُ. وبه قَالَ أحمد.

وقال أبو حنيفة والكوفيون: يقومون في الصف إذا قَالَ: حي على الصلاة، فإذا قَالَ: قد قامت الصلاة. كبر الإمام[١]، وحكاه ابن أبي شيبة، عن سويد بن غفلة، وقيس بن أبي سلمة، وحماد[٢]، وقال جمهور العلماء من السلف والخلف: لا يكبر الإمام حتىٰ يفرغ المؤذن من الإقامة.

خامسها:

قوله: (فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ). وفي رواية: قبل أن يكبر[٣]. وفي رواية أخرىٰ في البخاري: وانتظرنا تكبيره[٤].

ولابن ماجه: قام إلى الصلاة وكبر، ثم أشار إليهم فمكثوا، ثم ٱنطلق فاغتسل، وكان رأسه يقطر ماء فصلىٰ بهم، فلما ٱنصرف قَالَ: «إنِّي خرجت إليكم جنبًا، وإني أنسيت حتىٰ قمت في الصلاة»[٥].

وفي رواية للدارقطني من حديث أنس: دخل في صلاة فكبر وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم. «كما أنتم»[٦]. وفي رواية لأحمد من حديث

---

(١) ٱنظر «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٩٦- ١٩٧، «المجموع» ٣/ ٢٣٣، «المغني» ٢/ ١٢٣.

(٢) «المصنف» ١/ ٣٥٥ (٤٠٨٥، ٤٠٨٦، ٤٠٨٨).

(٣) رواه مسلم برقم (٦٠٥) كتاب: المساجد، متىٰ يقوم الناس للصلاة؟

(٤) سيأتي برقم (٦٣٩) كتاب: الأذان، باب: هل يخرج من المسجد لعلة؟

(٥) ابن ماجه (١٢٢٠).

(٦) الدارقطني ١/ ٣٦٢.

علي: كان قائمًا يصلي بهم، إذ انصرف[١].

وفي رواية لأبي داود من حديث أبي بكرة: دخل في صلاةِ الفجر، فأومأ بيده أن: مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلىٰ بهم[٢]، وفي أخرىٰ له مرسلة: فكبر ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا. وفي مرسل ابن سيرين وعطاء والربيع بن أنس: كبر ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا.

واختلف في الجمع بين هٰذِه الروايات، فقيل: أراد بقوله: (كبر): أراد أن يكبر، عملًا بالرواية السالفة: وانتظرنا تكبيره.

وقيل: إنهما قضيتا، أبداه القرطبي احتمالًا[٣]، وقال النووي: إنه الأظهر[٤].

وأبداه ابن حبان في «صحيحه» فقال بعد أن أخرج الروايتين من حديث أبي هريرة وحديث أبي بكرة: هذان فعلان في موضعين متباينين، خرج ﷺ مرة فكبر، ثم ذكر أنه جنب، فانصرف فاغتسل، ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة، وجاء مرة أخرىٰ: فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر، فذهب فاغتسل، ثم رجع فأقام بهم الصلاة، من غير أن يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر[٥].

قَالَ: وقول أبي بكرة: فصلىٰ بهم، أراد بدأ بتكبير محدث، لا أنه رجع فبنىٰ علىٰ صلاته، إذ محالٌ أن يذهب ﷺ ليغتسل ويبقى الناس كلهم قيامًا علىٰ حالتهم من غير إمام إلىٰ أن يرجع[٦].

---

(١) «المسند» ١/ ٨٨، ٩٩.
(٢) أبو داود (٢٣٣).
(٣) «المفهم» ٢/ ٢٢٨.
(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٥/ ١٠٣.
(٥) «صحيح ابن حبان» ٦/ ٨ عقب الرواية (٢٢٣٦).
(٦) المصدر السابق ٦/ ٦ عقب الرواية (٢٢٣٥).

سادسها:

يستفاد من رواية الإيماء والإشارة؛ أن الإمام إذا طرأ له ما يمنعه من التمادي ٱستخلف بالإشارة لا بالكلام، وهو أحد القولين لأصحاب مالك، كما حكاه القرطبي، وجواز البنَاء في الحدث، وهو قول أبي حنيفة، لٰكن إنما يتم ذلك إذا ثبت فعلًا أنه لم يكبر حين رجوعه، بل الذي في الصحيحين أنه كبر بعدما ٱغتسل عند رجوعه.

قَالَ القرطبي: والمشكل علىٰ هٰذِه الرواية إنما هو وقوع العمل الكثير وانتظارهم له هٰذا الزمان الطويل بعد أن كبروا.

قَالَ: وإنما قلنا: إنهم كبّروا؛ لأن العادة جارية بأن تكبير المأموم يقع عقب تكبير إمامه، ولا يؤخر عن ذلك إلا القليل من أهل الغلو والوسوسة. ولما رأىٰ مالك هٰذا الحديث مخالفًا لأصل الصلاة قَالَ: إنه خاص بالنبي ﷺ.

قَالَ: وروىٰ عنه بعض أصحابنا أن هٰذا العمل من قبل اليسير، فيجوز مثله. وقال ابن نافع: إن المأموم إذا كان في الصلاة فأشار إليه إمامه بالمكث، فإنه يجب عليه ٱنتظاره حتىٰ يأتي فيتم بهم أخذًا بهٰذا الحديث[1].

قَالَ: والصحيح من حديث أبي هريرة في الصحيحين أنه ﷺ ذكر قبل أن يكبر وقبل أن يدخل في الصلاة، وعلىٰ هٰذا فلا إشكال في الحديث، وأقصىٰ ما فيه أن يقال: لم أشار إليهم ولم يتكلم؟ ولم ٱنتظروه قيامًا؟

والجواب أنه لا نسلم أنه لم يتكلم، بل قد جاء في هٰذِه الرواية أنه

(١) «المفهم» ٢/ ٢٣٠.

قَالَ لهم: «مكانكم» وفي أخرىٰ: أنه أومأ إليهم. فيجمع بينهما بأنه جمع بين القول والإشارة؛ تأكيدًا لملازمة القيام، أو روى الراوي أحدهما بالمعنىٰ.

وملازمتهم القيام ٱمتثال لأمره، وأمرهم بذلك ليشعر بسرعة رجوعه؛ حتىٰ لا يتفرقوا ولا يزيلوا ما كانوا شرعوا فيه من القيام للقربة، ولما رجع بَنَىٰ على الإقامة الأولىٰ، أو ٱستأنف إقامة أخرىٰ لم يصح فيه نقل.

والظاهر أنه لو وقعت إقامة أخرىٰ لنقلت، وحينئذ يحتج به من يرىٰ أن التفريق بين الإقامة والصلاة لا يقطع الإقامة وإن طال[1].

سابعها:

فيه جواز النسيان في العبادات على الأنبياء، وقد روي عنه ﷺ: «إني لأنسىٰ -أو أنسَّىٰ- لأسُنَّ»[2].

ثامنها:

فيه -كما قَالَ ابن بطال- حجة لمالك وأبي حنيفة أن تكبير المأموم يقع بعد تكبير الإمام، وهو قول عامة الفقهاء[3].

قَالَ: والشافعي أجاز تكبير المأموم قبل إمامه، أي: فيما إذا أحرم منفردًا، ثم نوى الٱقتداء في أثناء صلاة؛ لأنه روىٰ حديث أبي هريرة علىٰ ما رواه مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار

---

(١) أنظر: «المفهم» ٢/ ٢٢٩- ٢٣٠.

(٢) ذكره مالك في «الموطأ» ص٨٣. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ٣٧٥ أما هٰذا الحديث بهٰذا اللفظ، فلا أعلمه يروىٰ عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندًا ولا مقطوعًا من غير هٰذا الوجه -والله أعلم- وهو أحد الأحاديث الأربعة في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة- والله أعلم- ومعناه صحيح في الأصول.

(٣) «المدونة» ١/ ٦٧.

أنه ﷺ كبر في صلاةٍ من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن ٱمكثوا، فلما قدم كبر[١].

والشافعي لا يقول بالمرسل، ومالك الذي رواه لم يعمل به؛ لأنه صح عنده أنه لم يكبر[٢].

وزعم ابن حبيب أن هٰذا خاص به ﷺ، ولعله أمرهم بنقض إحرامهم الأول، وابتدأ الإحرام بعد إحرامه الثاني، وهكذا فسره مطّرِف وابن الماجشون وغيرهما، وهو قول مالك أيضًا.

تاسعها:

زعم بعض التابعين أن الجنب إذا نسي فدخل المسجد وذكر أنه جنب يتيمم ثم يخرج، وهو قول الثوري وإسحاق[٣].

والحديث يرد عليهما، وكذا قول أبي حنيفة[٤] في الجنب المسافر يمر علىٰ مسجد فيه عين ماء، فإنه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي، ثم يخرج الماء من المسجد، والحديث يدل علىٰ خلاف قوله؛ لأنه لما لم يلزمه التيمم للخروج.

وكذا من ٱضطر إلى المرور فيه جنبًا لا يحتاج إلى التيمم؛ لأن الحديث فيه الخروج لا الدخول، وفي «نوادر ابن دريد» عن بعض أصحابه فيما حكاه ابن التين: من نام في المسجد ثم ٱحتلم ينبغي أن يتيمم لخروجه، وهٰذا الحديث يرد عليه.

---

(١) «الموطأ» ص٥٥، ونصه: كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم أن ٱمكثوا فذهب، ثم رجع وعلىٰ جلده أثر الماء.

(٢) «شرح ابن بطال» ٢/ ٢٦٦.

(٣) «المغني» ١/ ٢٠٠.

(٤) «المبسوط» ١/ ١١٨.

وقد اختلف العلماء في مرور الجنب في المسجد، فرخص فيه جماعة من الصحابة: علي[١] وابن مسعود وابن عباس، وقال جابر: كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب[٢].

وممن روي عنه إجازة دخوله عابر سبيل ابن المسيب وعطاء والحسن[٣] وسعيد بن جبير، وهو قول الشافعي[٤]، ورخصت طائفة للجنب أن يدخل المسجد ويقعد فيه، قَالَ زيد بن أسلم: كان أصحاب رسول الله ﷺ يحتبون في المسجد وهم جنب[٥].

وروىٰ سعيد بن منصور في «سننه» بسند جيد عن عطاء: رأيت رجالًا من الصحابة يجلسون في المسجد وعليهم الجنابة إذا توضئوا للصلاة[٦].

وكان أحمد بن حنبل يقول: يجلس الجنب فيه ويمر فيه إذا توضأ، ذكره ابن المنذر، وقال مالك والكوفيون: لا يدخل فيه الجنب [إلا][٧] عابر سبيل[٨].

وروي عن ابن مسعود أيضًا أنه كره ذلك للجنب، وقال المزني وداود: يجوز له المكث فيه مطلقًا، فالمسلم لا ينجس، واعتبروه بالمشرك.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٣٥ (١٥٥١).
(٢) رواه ابن خزيمة ٢/ ٢٨٦ (١٣٣١)، والبيهقي ٢/ ٤٤٣.
(٣) رواه عنهم ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ١٣٥ (١٥٥٥، ١٥٥٨، ١٥٦٠).
(٤) «الأم» ١/ ٤٦.
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ١٣٥ (١٥٥٧)، ولفظه: كان الرجل منهم يجنب ثم يدخل المسجد فيحدث فيه.
(٦) «سنن سعيد بن منصور» ٤/ ١٢٧٥ (٦٤٦).
(٧) في الأصل: ولا، والمثبت من «الأوسط».
(٨) «الأوسط» ٢/ ١٠٧.

وفي الصحيح «إن حيضتك ليست في يدك»[١] وحديث الوليدة التي كان لها حِفشٌ في المسجد[٢]، وحديث تمريض سعد فيه، وسيلان دمه فيه[٣]. وحديث وفد ثقيف من «صحيح ابن خزيمة»، وإنزالهم المسجد[٤]، وكان أهل المسجد وغيرهم يبيتون في المسجد.

واحتج من أباح العبور بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] أي: لا تقربوا مواضعها.

ووردت أحاديث تمنع الجنب منه، وكلها متكلم فيها. وأجاب من منع: بأن المراد بالآية نفس الصلاة، وحملها علىٰ مكانها مجازًا، وحملها علىٰ عمومها، أي: لا تقربوا الصلاة ولا مكانها علىٰ هٰذِه الحال، إلا أن تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك وصلّوا.

وقد نقل الرازي عن ابن عمر وابن عباس أن المراد بعابر السبيل: المسافر يعدم الماء، يتيمم ويصلي، والتيمم لا يرفع الجنابة، فأبيح لهم الصلاة به تخفيفًا.

قَالَ ابن بطال: ويمكن أن يستدل من هٰذِه الآية لقول الثوري

---

(١) رواه مسلم (٢٩٨) كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجليه، وأبو داود (٢٦١).
والترمذي (١٣٤)، والنسائي ١/ ١٤٦، وأحمد ٦/ ٤٥.

(٢) سيأتي برقم (٤٣٩) كتاب: الصلاة، باب: نوم المرأة في المسجد.

(٣) سيأتي برقم (٤٦٣) كتاب: الصلاة، باب: الخمية في المسجد للمرضىٰ وغيرهم.

(٤) «صحيح ابن خزيمة» ٢/ ٢٨٥ (١٣٢٨) عن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف قدموا علىٰ رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجد حتىٰ يكون أرق لقلوبهم. قال الألباني في تعليقه علىٰ «صحيح ابن خزيمة»: إسناده ضعيف، فيه عنعنه الحسن. ورواه أبو داود (٣٠٢٦)، وأحمد ٤/ ٢١٨.

وإسحاق السالف، وذلك أن المسافر إذا عدم الماء منع دخول المسجد والصلاة فيه، إلا بالتيمم، وذلك لضرورة وأنه لا يقدر علىٰ ماء، فكذلك الذي يجنب في المسجد لا يخرج إلا بعد التيمم؛ لأنه مضطر لا ماء معه، فأشبه المسافر العابر سبيل المذكور في الآية لولا ما يعارضه من حديث أبي هريرة المفسر لمعنى الآية لجواز خروجه من المسجد دونِ تيمم، ولا قياس لأحد مع مجيء السنن، وإنما يفزع إلى القياس عند عدمها[١].

عاشرها:

فيه طهارة الماء المستعمل؛ لأنه خرج ورأسه يقطر. وفي روايةٍ أخرىٰ: ينطف[٢]، وهي بمعناها[٣].

---

(١) «شرح ابن بطال» ١/ ٣٩٠-٣٩١.

(٢) سيأتي برقم (٦٣٩) كتاب: الأذان، باب: هل يخرج من المسجد؟

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: ٩ من ٢ من تجزئة المصنف.

١٨- باب نَفْضِ اليَدِ مِن غسلِ الجَنَابَةِ

٢٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهْوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ. [انظر: ٢٤٩- مسلم: ٣١٧، ٣٣٧- فتح: ١/ ٣٨٤]

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، ثنا أَبُو حَمْزَةَ سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فذكر حديث ميمونة. وفي آخره: فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهْوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

وقد سلف واضحًا بالكلام عليه. وأبو حمزة: هو محمد بن ميمون السكري[(١)].

ومقصوده بالترجمة ألا يتخيل أن مثل هٰذا الفعل لإطراح العبادة ونقض له، فنبه أن هٰذا جائز، ونبه أيضًا علىٰ بطلان قول من زعم أن تركه المنديل من قبل إبقاء أثر العبادة عليه وأن لا يمسحها.

وقد ظن المهلب هٰذا احتمالًا، والترجمة تأباه وتبين أن هٰذا ليس مغزاه، وإنما ترك المنديل -والله أعلم- خوفًا من فعل المترفين[(٢)].

---

(١) روىٰ عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، وإسماعيل بن عبد الرحمن السُّدي، وثقه عباس الدُّوري والنَّسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ثمان وستين ومائةٍ، وهو من أهل مرو، يقال: سُمي بالسكري؛ لحلاوة كلامِه. وانظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٧/ ٣٧١، «التاريخ الكبير» ١/ ٢٣٤ (٧٣٧)، «الجرح والتعديل» ٨/ ٨١ (٣٣٨)، «ثقات ابن حبان» ٧/ ٤٢٠، «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٥٤٤ (٥٦٥٢).

(٢) أنظر «شرح ابن بطال» ١/ ٣٩١- ٣٩٢.

١٩- باب مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الغُسْلِ

٢٧٧- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَىٰ شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرىٰ عَلَىٰ شِقِّهَا الأَيْسَرِ. [فتح: ١/٣٨٤]

حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَىٰ شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرىٰ عَلَىٰ شِقِّهَا الأَيْسَرِ.

هٰذا الحديث من أفراد البخاري بهٰذا اللفظ، وقد سلف فقهه[١]، وأن البداءة بالأيمن في الغسل مطلوبة.

وصفية (ع) هٰذِه: بنت شيبة حاجب البيت ابن عثمان بن أبي طلحة العبدري، يقال: لها رؤية، وحديثها عن النبي ﷺ في السنن خلا الترمذي.

وذكرها ابن عبد البر وابن السكن في الصحابة، وخرج لها البخاري في «صحيحه»[٢] في الجنائز عن النبي ﷺ[٣]. ماتت في خلافة الوليد[٤].

---

(١) سلف في الحديث رقم (٢٥٨) باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل.

(٢) ورد بهامش الأصل: وقال: أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة: سمعت النبي ﷺ مثله.

(٣) سيأتي حديثها بعد حديث رقم (١٣٤٩) باب: الإذخر والحشيش في القبر. تعليقًا.

(٤) أنظر ترجمتها في: «الاستيعاب» ٤/٤٢٧ (٣٤٤١)، «أسد الغابة» ٧/١٧٢ (٧٠٥٨)، «الإصابة» ٤/٣٤٨ (٦٥٣).

والحسن (خ، م، د، س، ق) بن مسلم هو ابن يَنَّاق، ثقة. مات قبل طاوس[١]. وإبراهيم بن نافع: هو المكي المخزومي ثقة ثبت[٢]. وخلاد سلمي كوفي ثقة. مات سنة سبع عشرة ومائتين[٣][٤].

(١) المكيُّ الثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث روىٰ له الجماعة سوى الترمذي. أنظر ترجمته في «الطبقات» ٥/ ٤٧٩، «التاريخ الكبير» ٢/ ٣٠٦ (٢٥٦٥)، «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٦ (١٥٥)، «تهذيب الكمال» ٦/ ٣٢٥ (١٢٧٥).

(٢) أبو إسحاق المكيُّ، قال ابن عيينة: كان حافظًا، وقال ابن مهدي: كان أوثق شيخ بمكة ووثَّقه ابن معين. روىٰ له الجماعة. «التاريخ الكبير» ١/ ٣٣٢ (١٠٤٧)، «ثقات ابن حبان» ٦/ ٥، «تهذيب الكمال» ٢/ ٢٢٧ (٢٦٠).

(٣) أبو محمد الكوفيُّ، سكن مكة، وثَّقه أحمد بن حنبل، ولكن كان يرىٰ شيئًا من الإرجاء، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: صدوق إلا أن في حديثه غَلَطًا قليلاً، وقال أبو حاتم: ليس بذاك المعروف، محلُّه الصِّدق، وقال أبو داود: ليس به بأس.
وقال ابن حجر في «التقريب»: نزيل مكة، صدوق رمي بالإرجاء، وهو من كبار شيوخ البخاري، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة، وقيل سنة سبع عشرة. أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣/ ١٨٩ (٦٣٨)، «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٦٨ (١٦٧٥)، «تهذيب الكمال» ٨/ ٣٥٩ (١٧٤١)، «التقريب» ص١٩٦ (١٧٦٦)

(٤) بهامش الأصل: ثم بلغ في التاسع بعد الأربعين كتبه مؤلفه غفر الله له.

٢٠- باب مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ

وَقَالَ بَهْزٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

٢٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَىٰ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: واللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ. فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَىٰ فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ. حَتَّىٰ نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالُوا: واللهِ مَا بِمُوسَىٰ مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: واللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ. [٣٤٠٤، ٤٧٩٩- مسلم: ٣٣٩- فتح: ١/ ٣٨٥]

٢٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَىٰ؟ قَالَ: بَلَىٰ وَعِزَّتِكَ، ولكن لَا غِنَىٰ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا». [٣٣٩١، ٧٤٩٣- فتح: ١/ ٣٨٧]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث بهز، وذكره معلقًا فقال: وَقَالَ بَهْزٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

ثانيها وثالثها:

حديث أبي هريرة أن موسىٰ وأيوب صلوات الله وسلامه عليهما كانا يغتسلان عراة، لكن كانا يستتران عن أعين الناس.

وهما دليلان لقوله: (مَنِ ٱغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ)، ولا خلاف أن التستر أفضل كما قاله.

وبجواز الغسل عريانًا في الخلوة قَالَ مالك والشافعي وجمهور العلماء[١] ومنعه ابن أبي ليلىٰ[٢]، وحكاه الماوردي وجهًا لأصحابنا، فيما إذا نزل في الماء عريانًا بغير مئزر، واحتج بحديث ضعيف لم يصح عن النبي ﷺ: **«لا تدخلوا الماء إلا بمئزر، فإن للماء عامرًا»**[٣].

وروى ابن وهب عن ابن مهدي، عن خالد بن حميد عن بعض أهل الشام أن ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر إلا وعليه إزار، فإذا سئل عن ذلك قَالَ: إنَّ له عامرًا، وروىٰ برد عن مكحول، عن عطية مرفوعًا: **«من ٱغتسل بليل في فضاء فليتحاذر علىٰ عورته، ومن لم يفعل ذلك، فأصابه لمم فلا يلومن إلا نفسه»**[٤].

---

(١) ٱنظر «النوادر والزيادات» ١/ ٦٥، «المجموع» ٢/ ٢٢٧، «المغني» ١/ ٣٠٦- ٣٠٧.

(٢) ٱنظر «المجموع» ٢/ ٢٢٨.

(٣) من حديث جابر رواه ابن خزيمة ١/ ١٢٤ (٢٤٩)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٣/ ٣٤٣ (١٨٠٧)، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ٣١٢ وقال بعد أن رواه من طريق حماد بن شعيب: ولا يتابعه عليه إلا من هو دونه ومثله، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٦، ١٦٣، والحاكم ١/ ١٦٢ وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بأنه علىٰ شرط مسلم. وقال الألباني في «الضعيفة» (١٥٠٤): بل هو ضعيف الإسناد، لأن الهمداني هٰذا لم يخرج له مسلم، وهو مختلف فيه، قال الحافظ: صدوق يخطئ. وأبو الزبير -وإن أخرج له مسلم- فهو مدلس، وقد عنعنه.

(٤) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول». انظر: «ضعيف الجامع» (١٥٦٥).

وفي مرسلات الزهري فيما رواه أبو داود في: «مراسيله» عنه عن النبي ﷺ قَالَ: «**لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن تجدوا متوارىٰ، فإن لم تجدوا متوارىٰ، فليخط أحدكم كالدائرة، ثم يسمي الله تعالىٰ ويغتسل فيها**»(١).

وفي «سنن أبي داود» من حديث يعلىٰ بن أمية أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا يغتسل بالبَراز، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قَالَ: «**إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا ٱغتسل أحدكم فليستتر**» وأخرجه النسائي(٢)، ونص أحمد فيما حكاه ابن تيمية علىٰ كراهة دخول الماء بغير إزار(٣).

وقال إسحاق: هو بالإزار أفضل، لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما، وقد قيل لهما وقد دخلا الماء عليهما بُردان، فقالا: إن للماء سكانًا.

قال إسحاق: ولو تجردا رجونا ألا يكون إثمًا، واحتج بتجرد موسىٰ عليه السلام.

فأما حديث بهز فهو بعض حديث طويل أخرجه أصحاب السنن الأربعة: أبو داود في الحمام، والترمذي في الٱستئذان في موضعين، والنسائي في عشرة النساء، وابن ماجه في النكاح من حديث بهز، عن أبيه، عن جده. وهو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري له صحبة، قلتُ: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قَالَ:

---

(١) «المراسيل» ص٣٢٩ (٤٧٢).

(٢) أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي ١/ ٢٠٠، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٥٦).

(٣) ٱنظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٣٣٩.

«احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك» قَالَ: قلتُ: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض قَالَ: «إن ٱستطعت أن لا تريها أحد فلا تريها» قَالَ: قلتُ: يا رسول الله، فإذا كان أحدنا خاليًا، قَالَ: «فالله أحق أن يستحيىٰ منه من الناس»[1].

قَالَ الترمذي: حسن.

قَالَ أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين: يريد بقوله: «فالله أحق أن يستحيىٰ منه من الناس». أن لا يغتسل أحد في الفلاة، وهٰذا حرج. وحديث أيوب أسمح وأثبت وأحسن، ولعله يريد بقوله: «أحق أن يستحيىٰ منه» بمعنىٰ: أن لا يعصىٰ حياء منه.

وقال ابن بطال: الحديث محمول عند الفقهاء على الندب والاستحباب للتستر في الخلوة لا على الإيجاب[2].

فرع:

حكى الماوردي خلافًا للناس في أن ستر العورة واجب بالعقل أم بالشرع؟ وعلى الأول: المعتزلة، وعلى الثاني: أهل السنة، ولا شك أن جبلة الشخص كارهة لذلك، لكن الشرع هو الحاكم.

فائدة:

بهز هٰذا قد عرفت والده وجده مما ذكرته لك، وقد وثقه جماعة، وقال ابن عدي: لم أرَ له حديثًا منكرًا[3].

---

(١) رواه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، (٢٧٩٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣١٣ (٨٩٧٢)، وابن ماجه (١٩٢٠).

(٢) «شرح ابن بطال» ١/ ٣٩٥.

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٢/ ٢٥٤.

ووالده حكيم، قَالَ النسائي: ليس به بأس[١].

وجده معاوية له صحبة كما سلف.

وأما حديث أبي هريرة الأول فقال البخاري: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَىٰ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: والله مَا يَمْنَعُ مُوسَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ. فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَجَمَحَ مُوسَىٰ فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ. حَتَّىٰ نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالُوا: والله مَا بِمُوسَىٰ مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: والله إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.

والكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هٰذا الحديث أخرجه مسلم، عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق[٢]،

---

(١) بَهْز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، روىٰ عن أبيه عن جده، وعن زرارة بن أوفىٰ، روىٰ عنه إسماعيل ابن علية وأصبغ وغيره. وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي، وقال أبو زرعة: صالح، ولكنه ليس بالمشهور. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.
وقال الحاكم أبو عبد الله: كان من الثقات، ممن يجمع حديثه، وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده؛ لأنها شاذة لا متابع له فيها، «التاريخ الكبير» ٢/ ١٤٢ (١٩٨٢)، «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٣٠ (١٧١٤)، «تهذيب الكمال» ٤/ ٢٥٩ (٧٧٥).

(٢) مسلم (٣٣٩/ ٧٥) كتاب: الحيض، باب: جواز الاغتسال عريانًا في الخلوة، وبرقم (٣٣٩/ ١٥٥) كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسىٰ عليه السلام.

وأخرجه البخاري بمعناه في أحاديث الأنبياء والتفسير[١]، ويأتي -إن شاء الله- من طريق محمد بن سيرين والحسن، وخلاس بن عمرو، عن أبي هريرة[٢].

وكذلك مسلم من طريق عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة[٣].

ثانيها:

إسحاق هٰذا: هو ابن إبراهيم بن نصر السعدي البخاري، نسبه البخاري إلىٰ جده. مات بعد المائتين[٤]، كان ينزل ببني سعد، وقيل: كان ينزل بالمدينة بباب بني سعد[٥]، وعن المنذري أنه ضبطه بضم السين والغين المعجمة، ونقله عن بعض علماء (...)[٦].

ثالثها:

قوله: («كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ») أي: جماعتهم، وكذلك أدخل عليهم التأنيث مثل قوله تعالىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ [الحجرات: ١٤].

رابعها:

قوله: («يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ») يحتمل أن هٰذا

---

(١) سيأتي برقم (٣٤٠٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسىٰ عليهما السلام. وبرقم (٤٧٩٩) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ﴾.

(٢) سيأتي برقم (٣٤٠٤) كتاب: أحاديث الأنبياء.

(٣) «صحيح مسلم» (٣٣٩/ ١٥٦) كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسىٰ عليه السلام.

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: سنة أثنتين وثلاثين.

(٥) قال عنه ابن حجر: صدوق من الحادية عشرة. وانظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ١/ ٣٨٠ (١٢١٢)، و«تهذيب الكمال» ٢/ ٣٨٨ (٣٣٣)، و «تقريب التهذيب» (٣٣٣).

(٦) طمس في الأصل.

كان جائزًا في شرعهم، وكان موسىٰ يتركه تنزهًا واستحبابًا وحياء ومروءة.

ويحتمل أنه كان حرامًا في شرعهم، كما هو حرام في شرعنا، وكانوا يتساهلون فيه، كما يتساهل فيه كثير من أهل شرعنا.

وجزم الشارح -أعني ابن بطال-: بهٰذا، فقال: هٰذا يدل علىٰ أنهم عصاة له، وسالكون غير سنته، إذ كان هو يغتسل حيث لا يراه أحد، ويطلب الخلوة، فكان الواجب عليهم الٱقتداء، ولو كان ٱغتسالهم عراة في غير الخلوة عن علم موسىٰ وإقراره لذلك لم يلزم فعله[1]؛ لأن شرعنا يخالفه ولو كانوا أهلَ توفيق ٱتبعوه.

ثم لم تكفهم المخالفة حتىٰ أذوه، فنسبوا إليه ما نسبوا، فأظهر الله براءته من ذلك بطريق خارق للعادة، زيادة في دلالة صدقه ومبالغة في قيام الحجة عليهم.

خامسها:

«آدَر» -بهمزة مفتوحة ممدودة، ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء- عظيم الخُصْيتين، وهي: الأُدْرة بضم الهمزة وفتحها مع إسكان الدال بفتحها[2]، ولا يقال: ٱمرأة أدراء.

سادسها:

قوله: («فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ») وضعه ﷺ ثوبه ودخوله الماء عريانًا دليل علىٰ جواز ذلك.

---

(١) «شرح ابن بطال» ١/ ٣٩٤.

(٢) ٱنظر: «الصحاح» ٢/ ٥٧٧، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٣١.

وجاء في «صحيح مسلم»: «أنه اغتسل عند مُوَيْه»[١] بضم الميم وفتح الواو وإسكان الياء، تصغير ماء، وأصله: موه، والتصغير يرد الأشياء إلىٰ أصولها، هكذا هو في معظم نسخ مسلم، روىٰ ذلك العذري والباجي.

وفي بعض نسخ مسلم «مَشْربة» -بفتح الميم وإسكان الشين المعجمة، ثم راء- وهي: حفرة في أصل النخلة، يجمع الماء فيها ليسقيها. قَالَ القاضي عياض: وأظن الأول تصحيفًا[٢].

سابعها:

قوله: («فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ») هٰذِه آية ومعجزة لموسىٰ عليه أفضل الصلاة والسلام، لمشي الحجر بثوبه إلىٰ ملأ من بني إسرائيل.

ثامنها:

قوله: («فجمح موسىٰ») أي: أسرع إسراعًا في مشيه خلف الحجر، ليأخذ ثوبه لا يرده شيء، وكل شيء مضىٰ لوجهه علىٰ أمر فقد جمح، قَالَ تعالىٰ: ﴿لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة: ٥٧].

قَالَ ابن سيده: جمح الفرس بصاحبه جمحًا وجماحًا: ذهب يجري جريًا غالبًا، وكل شيء مضىٰ لشيء علىٰ وجهه فقد جمح[٣].

وقال الأزهري في «تهذيبه»: فرس جموح: إذا ركب رأسه فلم يرده اللجام، وهٰذا ذم، وفرس جموح، أي: سريع، وهٰذا مدح[٤].

---

(١) مسلم (٣٣٩/١٥٦) كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسىٰ.

(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ٣٥٠.

(٣) «المخصص» ٢/ ١٠٠.

(٤) «تهذيب اللغة» (١/ ٦٤٥) مادة: جمح.

تاسعها:

قوله: («فِي إِثْرِهِ») هو بتثليث الهمزة وإسكان الثاء، ورابعة فتحهما بمعنىٰ، حكاهن كراع، وذكر الثلاث الأول في: «المنتخب»، وفي «المثلث» لابن السيد: الأثر -بالضم- أثر الجرح[١]. وفي «الواعي» الأثر: -محرك- ما يؤثر الرجل بقدمه في الأرض.

عاشرها:

قوله: («ثَوْبِي يَا حَجَرُ») هو منصوب بفعل مضمر تقديره: أعطني ثوبي يا حجر، أو آترك ثوبي، فحذف الفعل لدلالة الحال عليه، وفي «مسلم»: «ثوبي حجر» مرتين[٢] بإسقاط حرف النداء، وإنما نادىٰ موسى الحجر نداء من يعقل؛ لأنه صدر عن الحجر فعل من يعقل، وقال ذلك آستعظامًا لكشف عورته، فسبقه الحجر إلىٰ أن وصل إلىٰ جمع بني إسرائيل، فنظروا إلىٰ موسىٰ ليبرئه مما قالوا.

الحادي عشر:

قوله: («حَتَّىٰ نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَىٰ مُوسَىٰ») إنما مشىٰ عليه السلام بينهم مكشوف العورة، لأنه إنما نزل إلى الماء مؤتزرًا، فلما خرج يتبع الحجر، والمئزر مبتل بالماء علموا عند رؤيته أنه ليس بآدر؛ لأن الأدرة تتبين تحت الثوب المبلول بالماء، وهٰذا هو ما أجاب به الحسن بن أبي بكر النيسابوري فيما حكاه ابن الجوزي عنه سماعًا[٣].

---

(١) «المثلث» ١/ ٣١٢.

(٢) مسلم (٣٣٩) كتاب: الحيض، باب: جواز الآغتسال عريانًا. و (٢٣٧١) كتاب: الفضائل، باب: فضائل موسىٰ عليه السلام.

(٣) آنظر «كشف المشكل» ٣/ ٤٩٦، وذكره ابن حجر في «الفتح» ١/ ٣٨٦ عن ابن الجوزي وقال: وفيه نظر. اهـ.

وفي «مسند أحمد» من حديث علي بن زيد، عن أنس مرفوعًا: «أن موسىٰ عليه السلام كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يُلْقِ ثوبَهْ حتىٰ يواري عورته في الماء»[١]

وأجاب -أعني ابن الجوزي[٢]- بجواب آخر، وهو أن موسىٰ كان في خلوة كما بين في الحديث، فلما تبع الحجر لم يكن عنده أحد، فاتفق أنه جاز علىٰ قوم فرأوه، وجوانب الأنهار وإن خلت لا يؤمن وجود قوم قريب منها فنسي موسى الأمر علىٰ ألَّا يراه أحد علىٰ ما رأىٰ من خلاء المكان فاتفق من رآه.

وأما الشارح -يعني ابن بطال- فقال: إن في الحديث دليلًا على النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية إلىٰ ذلك من مداواة أو براءة مما رمي به من العيوب كالبرص وغيره من الأدواء التي يتحاكم الناس فيها مما لابد فيها من رؤية أهل النظر بها، فلا بأس برؤية العورات للبراءة من ذلك أو لإثبات العيوب فيه والمعالجة[٣].

الثاني عشر:

فيه ما يدل علىٰ أن الله تعالىٰ كمَّل أنبياءه خَلْقًا وخُلُقا، ونزههم عن المعايب والنقائص والسلامة من العاهات والمعايب، وعورض ما وقع ليعقوب وأيوب صلوات الله وسلامه عليهما، فللتأسي بهما ورفع درجاتهما، وقد زال عنهما.

---

(١) أحمد ٣/ ٢٦٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) «شرح ابن بطال» ١/ ٣٩٣-٣٩٤.

الثالث عشر:

قوله: («فَطَفِقَ») هو بكسر الفاء وفتحها، أي: جعل وأقبل وصار ملتزمًا لذلك، وهي من أفعال المقاربة.

والنَدَب -بفتح النون والدال- أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، فشبه به أثر الضرب في الحجر، وقال الأصمعي: هو الجرح إذا بقي منه أثر مشرف، يقال: ضربه حتىٰ أندبه. ونقل ابن بطال عن صاحب «العين»، أنه أثر الجرح[1]، واقتصر عليه، وهٰذِه معجزة لموسىٰ، وتمييز الجمادات.

وفيه: ما غلب علىٰ موسىٰ من البشرية من ضرب الحجر، وهٰذا الضرب من موسىٰ عليه السلام، يجوز أن يكون أراد به إظهار معجزته لقومه بأثر الضرب في الحجر، ويحتمل أن يكون أوحي إليه بذلك لإظهار معجزته.

وفيه أيضًا: إجراء خلق الإنسان عند الضجر علىٰ (من)[2] لا يعقل أيضًا، فإذا كان الحجر أعطاه الله قوة مشىٰ بها أمكن أن يحس به أيضًا، ألا ترىٰ قول أبي هريرة: (والله إنه لندب بالحجر). يعني: أثار ضربه بقيت فيه آية له.ويؤخذ من ذلك جواز الحلف على الإخبار.

وفيه: وفي حديث أيوب الآتي دليل علىٰ إباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره، بحيث يأمن أعين الناس، لأنهما من الذين أمرنا أن نقتدي بهداهم، ألا ترىٰ أن الله تعالىٰ عاتب أيوب علىٰ جمع الجراد كما سيأتي ولم يعاتبه على ٱغتساله عُريانًا، ولو كلفنا بالاستتار في

---

(١) «شرح ابن بطال» ١/ ٣٩٤.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: الأكثر ٱستعمال ما لما لا يعقل.

الخلوة لحصل لنا الحرج والضيق؛ إذ لا نجد بدًا منه، والباري تعالىٰ لا يغيب عنه شيء من خلقه عراة كانوا أو مكتسين، وسيأتي شيء من هٰذا المعنىٰ في باب كراهية التعري في الصلاة[1] وغيرها إن شاء الله. نعم، الٱستتار من حسن الأدب.

خاتمة:

إن قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ﴾ الآية [الأحزاب: ٦٩] نزلت في ذلك. قَالَ الطحاوي فيما روي عن أبي هريرة في هٰذِه الآية ﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ﴾ الآية: قَالَ رسول الله ﷺ: «إن موسىٰ كان رجلًا حيِيًّا سِتيرًا لا يكاد أن يرىٰ من جلده -يعني: ٱستحياء منه- فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، وقالوا: ما يستتر هٰذا الستر إلا من عيب بجلده، إما برص وإما أدرة هكذا قَالَ لنا بعض رواة الحديث.

وأهل اللغة يقولون: أدرة، لأنها آدر بمعنىٰ: آدم، وإن الله ﷻ أراد أن يبرئه مما قالوا، وأنه خلا يومًا وحده فوضع ثوبه علىٰ حجر ثم ٱغتسل فلما فرغ من غسله أقبل إلىٰ ثوبه ليأخذه، وأن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسىٰ عليه السلام عصاه وطلب الحجر[2]. الحديث بطوله.

قَالَ: ومما روي عن علي بن أبي طالب في الآية مما نعلم أنه ليس من رأيه؛ لأنه إخبار عن مراد الله، قَالَ: صعد موسىٰ وهارون الجبل، فمات هارون، فقالت بنو إسرائيل لموسىٰ: أنت قتلته، كان ألين لنا منك وأشد حياء. فآذوه بذلك، فأمر الله الملائكة فحملته وتكلمت بموته، حتىٰ عرفت بنو إسرائيل أنه قد مات فدفنوه، فلم يعرف موضع قبره

---

(١) برقم (٣٦٤).

(٢) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٨/ ٤٨٠- ٤٨١ (٦١٥٧).

إلا الرخم[١]، فإن الله جعله أبكم أصم، ولا تعارض بينهما، فإنه يجوز أن يكون آذوه بكل ذلك، فبرأه الله منهما[٢].

وأما حديث أبي هريرة الآخر، فقال البخاري: وقال أبو هريرة[٣]: إن النبي ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرىٰ؟ قَالَ: بَلَىٰ وَعِزَّتِكَ، ولكن لَا غِنَىٰ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بن طهمان، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا».

والكلام عليه من أوجه:

أحدها:

حديث أبي هريرة هٰذا معطوف علىٰ سند حديث أبي هريرة الأول، وقد صرح به أبو مسعود وخلف، فقالا في أطرافهما: إن البخاري رواه هنا عن إسحاق بن نصر، وفي أحاديث الأنبياء عن عبد الله بن محمد الجعفي كلاهما عن عبد الرزاق[٤].

ورواه أبو نعيم الأصبهاني، عن أبي أحمد بن شبرويه، ثنا إسحاق، ثنا عبد الرزاق فذكره، وذكر أن البخاري رواه عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق.

وأورد الإسماعيلي حديث عبد الرزاق، عن معمر، ثم لما فرغ منه،

---

(١) الرخم: طائر غزير الريش، أبيض اللون، يشبه النسر في الخلقة.

(٢) انظر المصدر السابق ٨/ ٤٨١-٤٨٢ (٦١٥٨).

(٣) كذا في الأصل، وجاء في الهامش: في نسخة: عن أبي هريرة.

(٤) سيأتي برقم (٣٣٩١) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿۞ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾﴾.

وقال: عن أبي هريرة قَالَ: عن رسول الله ﷺ: «**بينا أيوب يغتسل ..**» الحديث.

وأما قوله: (رواه إبراهيم ..إلىٰ آخره)، قَالَ الحُميدي لما ذكرها قَالَ عطاء تعليقًا عن أبي هريرة فذكره، ثم قَالَ: لم يرد -يعني: البخاري- علىٰ هٰذا من رواية عطاء، وقد أخرجه بطوله بالإسناد من حديث همام، عن أبي هريرة[١]. وكذا ساقه أبو نعيم الأصبهاني، عن البخاري كما سلف.

ثم قَالَ: لم يذكر البخاري اسم شيخه وأرسله، ورواه الإسماعيلي، فقال: حدثناه أبو بكر بن عبيدة الشعراني وأبو عمرو أحمد بن محمد الحيري، قالا: ثنا أحمد بن حفص، حَدَّثَني أبي، حَدَّثَني إبراهيم، عن موسىٰ بن عقبة. وأخرجه النسائي في الطهارة عن أحمد بن حفص، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان[٢].

ثانيها:

أيوب ﷺ هو من ذرية عيصو بن إسحاق، وعاش ثلاثًا وتسعين سنة، وكان ببلاد حوران[٣]، وقبره مشهور عندهم بقرية بقرب نوىٰ[٤] عليه مشهد[٥]، وهناك قدم في حجر يقولون: إنها أثر قدمه، وهناك عين يتبرك بها ويزعم أنها المذكورة في القرآن العظيم، وكانت شريعته

---

(١) انظر: «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٢٤٢) رقم (٢٥١٥).

(٢) «سنن النسائي» ١/ ٢٠٠-٢٠١.

(٣) انظر: «معجم البلدان» ٢/ ١٨٠.

(٤) انظر: «معجم البلدان» ٥/ ٣٠٦.

(٥) لا يجوز البناء على القبور أو رفعها، وما ذكره المؤلف من الروايات فلعله لا يعتبر مدحًا وإنما إخبار عن حقيقة الواقع.

التوحيد وإصلاح ذات البين، وإذا طلب من الله حاجة خر له ساجدًا ثم طلب، وكان أعبد أهل زمانه وأكثرهم مالًا، وكان لا يشبع حَتَّىٰ يشبع الجائع، ولا يلبس حَتَّىٰ يلبس العاري. وأمه بنت لوط عليه السلام.

ثالثها:

عطاء بن يسار سلف حاله فيما مضىٰ.

وصفوان (ع): هو ابن سليم الزُهري مولاهم المدني التابعي الإمام القدوة، ممن يستسقىٰ بذكره، يقال: إنه لم يضع جنبه إلى الأرض أربعين سنة، وأن جبهته نَقِبَتْ من كثرة السجود، وكان لا يقبل جوائز السلطان، ومناقبه جمة. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، ومولده سنة ستين[(١)].

وموسىٰ (ع) بن عقبة الثقة المفتي. مات سنة اثنتين وأربعين ومائة[(٢)].

وإبراهيم (ع) بن طهمان أحد أئمة الإسلام الثقات، فيه إرجاء، مات سنة بضع وستين ومائة[(٣)].

---

(١) صفوان بن سليم المدني، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحارث، القرشي، الزهري، الفقيه، وأبوه سليم مولىٰ حميد بن عبد الرحمن بن عوف. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ثقة من خيار عباد الله الصالحين. وقال أحمد بن عبد الله العجلي، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. ووثقه يعقوب بن شيبة، وزاد: ثبتًا مشهورًا بالعبادة. وروىٰ له الجماعة.
انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٤/ ٣٠٧ (٢٩٣٠)، و«معرفة الثقات» ١/ ٤٦٧ (٧٦٢)، و«الجرح والتعديل» ٤/ ٤٢٣ (١٨٥٨)، و«تهذيب الكمال» ١٣/ ١٨٤ (٢٨٨٢).

(٢) سبق ترجمته في حديث (٣).

(٣) إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخرساني، أبو سعيد الهروي، ولد بهراة، وسكن نيسابور، وقدم بغداد، وحدث بها، ثم سكن مكة حتىٰ مات بها. انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ١/ ٢٩٤ (٩٤٥)، «معرفة الثقات» ١/ ٢١١ (٤٧)، «الجرح والتعديل» ٢/ ١٠٧ (٣٠٧)، «تهذيب الكمال» ٢/ ١٠٨ (١٨٦).

رابعها:

(«بينا») سلف الكلام عليها في الحديث الرابع من باب بدء الوحي.

وقوله: («عريانًا») هو مصروف؛ لأنه فُعلان بالضم بخلاف فَعلان إذا كانت الألف والنون زائدتين مثل حمران وسكران.

(«والجراد») جمع جرادة، والجرادة تقع على الذكر والأنثىٰ، قاله الجوهري[١]. وليس الجراد تذكيرًا للجرادة، إنما هو اسم جنس كالبقر والبقرة، فحق مذكره ألا يكون مؤنثه من لفظه؛ لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع، وقيل: الجراد الذكر، والجرادة الأنثىٰ، حكاه ابن سيده[٢].

سميّ جرادًا؛ لأنه يجرد الأرض فيأكل ما عليها، وله قبل أسماء أن يصير جرادًا، ذكرها ابن سيده[٣] وغيره. وفي رواية للبخاري في كتاب التوحيد «رجل جراد»[٤]، أي: جماعة من جراد. والرِّجل -بالكسر- الجراد الكثير، وهو من أسماء الجماعات التي لا واحد لها من لفظها، يقال: رِجل من جرادٍ، وسرب من ظباء، وخبط من نعام، وعانة من الحمير.

وقوله: («فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ») ذكر أهل اللغة أن الحثية باليدين جميعًا، قَالَ ابن سيده: الحثي: ما رفعت به يديك، يقال: حثىٰ يحثي ويحثو، والياء أعلىٰ[٥]، وزعم ابن قرقول أنه يكون باليد الواحدة أيضًا.

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٤٥٦.

(٢) «المحكم» ٧/ ٢٢٣ مادة: جرد. (٣) «المخصص» ٢/ ٣٥١.

(٤) سيأتي برقم (٧٤٩٣) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾.

(٥) «المحكم» ٣/ ٣٣١-٣٣٢، ٣٨٤.

وقوله: («فَنَادَاهُ رَبُّهُ») يحتمل أن يكون كلمه كما كلم موسىٰ، وهو أولىٰ بظاهر اللفظ، ويحتمل أن يرسل إليه ملكًا فسمي منادىٰ بذلك، وقد حكاهما علىٰ وجه الاحتمال الداودي في «شرحه»، وكذا ابن التين.

والغنىٰ -مقصور- اليسار، وبالمد الصوت.

خامسها: في فوائده:

الأولىٰ: جواز الاغتسال عُريانًا في الخلوة وقد سلف.

الثانية: جواز الحرص على الحلال وفضل الغنىٰ؛ لأنه سماه بركة.

الثالثة: جواز اليمين بصفة من صفات الله تعالىٰ.

٢١- باب التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ- أَنَّ أَبَا مُرَّةَ -مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ- أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ. [٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨- مسلم: ٣٣٦- فتح: ١/ ٣٨٧]

٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ -أَوِ الأَرْضِ- ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السَّتْرِ. [انظر: ٢٤٩- مسلم: ٣١٧، ٣٣٧- فتح: ١/ ٣٨٧]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ- مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ -أَنَّ أَبَا مُرَّةَ -مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ- أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ.

الكلام عليه من وجهين:

أحدهما:

هٰذا الحديث أخرجه البخاري في أربعة مواضع أخر في صلاة التطوع في السفر[(١)]، وفي الأدب[(٢)]، والجزية[(٣)]، والمغازي[(٤)]،

---

(١) سيأتي برقم (١١٠٣) كتاب: الصلاة، باب: من تطوع في السفر.
(٢) سيأتي برقم (٦١٥٨) باب: ما جاء في زعموا.
(٣) سيأتي برقم (٣١٧١) باب: أمان النساء وجوارهن.
(٤) سيأتي برقم (٤٢٩٢) باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح.

واختصره هنا وطوَّله في غيره.

وأخرجه مسلم في الطهارة[١] والصلاة[٢]، وأخرجه أبو داود[٣] والترمذي في الصلاة والاستئذان وصححه[٤].

ثانيها:

(أم)[٥] هانئ بالهمز في آخره، واسمها فاختة أو هند أو فاطمة أو عاتكة أو جمانة أو رملة، أقوال أشهرها أولها، أسلمت عام الفتح[٦].

وأبو مرة (ع) مولاها اسمه يزيد[٧].

وأبو النضر (ع) اسمه سالم بن أمية مدني مشهور[٨]، وباقي الإسناد سلف.

---

(١) مسلم (٣٣٦) كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه.

(٢) المصدر السابق (٣٣٦) كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحىٰ وأن أقلها ركعتان.

(٣) أبو داود (١٢٩١).

(٤) الترمذي (٤٧٤، ٢٧٣٤).

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) انظر ترجمتها في: «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٥٧٤ (٤١٩٧)، «الاستيعاب» ٤/ ٥١٧ (٣٦٥٦)، «الإصابة» ٤/ ٥٠٣ (١٥٣٣).

(٧) هو يزيد، أبو مرة مولىٰ عقيل بن أبي طالب، ويقال: مولىٰ أخت أم هانئ بنت أبي طالب، حجازي مشهور بكنيته، رأى الزبير بن العوام. قال الواقدي: وكان شيخًا قديمًا. روىٰ له الجماعة. وقال ابن حجر: مدني مشهور بكنيته، ثقة. وقال محمد بن سعد: وكان ثقة قليل الحديث. انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٥/ ١٧٧، «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٩٩ (١٢٧٧)، «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٢٩٠ (٧٠٦٨)، «تقريب التهذيب» ٦٠٦ (٧٧٩٧).

(٨) سالم بن أبي أمية القرشي، التيمي، أبو النضر المدني، مولىٰ عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي، والد بردان بن أبي النضر. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، وإسحاق بن منصور عن يحيىٰ بن معين، وأحمد بن عبد الله العجلي، والنسائي: =

ثم قَالَ البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ. وساق حديث ميمونة، وفيه: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ.. الحديث.

ثم قَالَ: تَابَعَهُ[1] أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السَّتْرِ.

وقد سلف كل ذلك أول الغسل[2].

والإجماع قائم علىٰ وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين، وأصل هذين الحديثين ومصداقهما في كتاب الله تعالىٰ، قَالَ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ [النور: ٥٨] الآية، ثم قَالَ تعالىٰ: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ﴾ [النور: ٥٨] فالجناح إذًا غير مرفوع عنهن.

وقوله: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ أي: إن هٰذِه الأوقات أكثر ما يخلو فيها الرجل بأهله للجماع، وتحظير ذلك على الأطفال الذين لم يظهروا علىٰ عورات النساء ولا جرت عليهم الأقلام، يدل علىٰ أنه أوجب علىٰ غيرهم من الرجال والنساء التستر الذي أراده الله تعالىٰ، وقد قَالَ تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦] فعد علينا نعمته في ذلك.

= ثقة. وزاد العجلي: رجل صالح.

وقال أبو حاتم: صالح، ثقة، حسن الحديث. مات سنة تسع وعشرين ومائة.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٤/ ١١ (٢١٣٩)، «معرفة الثقات» ١/ ٣٨٤ (٥٤٦)، «الجرح والتعديل» ٤/ ١٧٩ (٧٧٩)، «تهذيب الكمال» ١٠/ ١٢٧ (٢١٤١)

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: حاشية: الضمير في (تابعه) يعود علىٰ سفيان، قال المزي في «الأطراف»: تابعه أبو عوانة وابن فضيل يعني عن الأعمش في السَّتْرِ.

(٢) انظر الأحاديث (٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥).

وقال تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] فقرن غض الأبصار عن العورات بحفظ الفروج. وقال ﷺ: «لا يطوف بالبيت عريان»(١).

فكما لا يحل لأحد أن يبدي عن فرجه لأحد من غير ضرورة مضطرة له إلىٰ ذلك، فكذلك لا يجوز له أن ينظر إلىٰ فرج أحد من غير ضرورة، واتفق أئمة الفتوىٰ -ذكما نقله ابن بطال- علىٰ أن من دخل الحمام بغير مئزر أنه تسقط شهادته بذلك، وهٰذا قول مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي.

واختلفوا إذا نزع مئزره ودخل الحوض، وبدت عورته عند دخوله، فقال مالك والشافعي: تسقط شهادته بذلك أيضًا(٢).

وقال أبو حنيفة والثوري: لا تسقط شهادته بذلك، وهٰذا يعذر به؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، قَالَ: وأجمع العلماء علىٰ أن للرجل أن يرىٰ عورة أهله وترىٰ عورته(٣).

---

(١) سيأتي برقم (٣٦٩) كتاب: الصلاة، باب: ما يستر من العورة.
ورواه مسلم (١٣٤٧) كتاب: الحج، باب: لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: المعروف عن الشافعية أن كشف العورة في الحمام صغيرة، وإذا كان كذلك فلا تُرد بها الشهادة، إلا إذا تكررت ثلاثا علىٰ قاعدتهم.. الأتفاق.

(٣) «شرح ابن بطال» ١/ ٣٩٦.

٢٢- باب: إِذَا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ

٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ -امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ- إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ». [انظر: ١٣٠- مسلم: ٣١٣- فتح: ١/ ٣٨٨]

ذكر فيه حديث أم سلمة، وقد سلف في باب الحياء في العلم(١)، فراجعه منه.

والإجماع قائم علىٰ أن النساء إذا ٱحتلمن ورأين المني عليهن الغسل، وحكمهن حكم الرجال في ذلك، وكذا هو قائم علىٰ أن الرجل إذا رأىٰ في منامه أنه ٱحتلم أو جامع ولم يجد بللًا لا غسل عليه.

واختلفوا فيمن رأىٰ بللًا ولم يذكر ٱحتلامًا، فقالت طائفة: يغتسل. روي عن ابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي(٢)، وقال أحمد: أحب إلي أن يغتسل إلا رجل به إِبْرِدَة(٣).

وقال إسحاق: يغتسل إذا كانت بلة نطفة. وعن الحسن أنه قَالَ: إذا كان ٱنتشر إلىٰ أهله من أول الليل فوجد من ذلك بلة(٤) فلا غسل عليه، وإن لم يكن كذلك ٱغتسل(٥).

---

(١) سلف برقم (١٣٠) كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٧٧-٧٨ (٨٤٩، ٨٥١، ٨٥٣، ٨٥٧).

(٣) ٱنظر «المغني» ١/ ٢٦٩-٢٧٠، وورد بهامش الأصل: الإبردة بالكسر: برد في الجوف.

(٤) بهامش الأصل: البلة بالكسر: الندوة.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٢٥٣ (٩٧٢) ونصه: عن الحسن في الرجل يستيقظ فيجد البلة قالا: يغسل فرجه ويتوضأ.

وفيه قول ثالث: وهو أنه لا يغتسل حَتَّىٰ يوقن بالماء الدافق، هكذا قَالَ مجاهد، وهو قول قتادة[١]، وقال مالك والشافعي وأبو يوسف: يغتسل إذا علم بالماء الدافق[٢].

وقال الخطابي: ظاهره يوجب الاغتسال إذا رأى البِلَّة، وإن لم يتيقن أنه الماء الدافق، وروي هٰذا القول عن جماعة من التابعين. وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه حَتَّىٰ يعلم أنه بلل الماء الدافق[٣].

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٧٨ (٨٥٦)، (٨٦٠).

(٢) انظر «الهداية» ١/ ١٧، «النوادر والزيادات» ١/ ٥٩، «المجموع» ١/ ١٥٨.

(٣) «معالم السنن» ١/ ٦٨.

٢٣- باب: عَرَقِ الجُنُبِ، وَأَنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

٢٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ المؤمن لَا يَنْجُسُ». [٢٨٥- مسلم: ٣٧١- فتح: ١/ ٣٩٠]

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا يَحْيَىٰ، ثَنَا حُمَيْدٌ، ثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ المؤمن لَا يَنْجُسُ».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هٰذا الحديث أخرجه مسلم[(١)] أيضًا والأربعة[(٢)]، وأسقط مسلم في أكثر نسخه بَكْرًا، وعزاه أبو مسعود وخلف إليه بإثباته، وكذا البغوي في «شرح السنة»[(٣)]، واعلم أنه وقع لحذيفة رضي الله عنه كما وقع لأبي هريرة أخرجه مسلم منفردًا به[(٤)]، وكذا لابن مسعود كما سيأتي، وأغفله أصحاب الأطراف.

---

(١) مسلم (٣٧١) كتاب: الحيض، باب: الدليل علىٰ أن المسلم لا ينجس.
(٢) أبو داود (٢٣١)، الترمذي (١٢١)، والنسائي ١/ ١٤٥-١٤٦، وابن ماجه (٥٣٤).
(٣) «شرح السنة» ٢/ ٣٠ (٢٦١).
(٤) مسلم (٣٧٢) كتاب: الحيض، باب: الدليل علىٰ أن المسلم لا ينجس.
وورد بهامش الأصل ما نصه: من خط الشيخ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

ثانيها:

أبو رافع (ع) اسمه نفيع الصائغ مدني بصري ثقة نبيل أدرك الجاهلية[١].

وبكر (ع): هو ابن عبد الله المزني تابعي ثقة إمام. مات سنة ثمان ومائة[٢].

وحميد: هو الطويل. ويحيىٰ: هو ابن سعيد القطان[٣].

ثالثها:

قوله: (وَهْوَ جُنُبٌ). أي: مبعد؛ لأن الجنابة دال علىٰ معنى البعد، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦] وعن الشافعي: إنما سمي جنبًا من المخالطة، ومن كلام العرب: أجنب الرجل إذا خالط امرأته[٤]، أي: فمخالطتها مؤدية إلى الجنابة التي معناها البعد.

---

(١) نفيع أبو رافع، نزيل البصرة، مولى ابنة عمر بن الخطاب، وقيل: مولىٰ ليلىٰ بنت العجماء، لم ير النبي ﷺ.
قال العجلي: بصري، تابعي، ثقة من كبار التابعين. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. روىٰ له الجماعة.
انظر: «الطبقات» ٧/ ١٢٢. و«معرفة الثقات» ٢/ ٣١٩ (١٨٦٦).
و«الجرح والتعديل» ٨/ ٤٨٩ (٢٢٤٢). و«تهذيب الكمال» ٣٠/ ١٤ (٦٤٦٧).

(٢) أبو عبد الله البصري. قال يحيىٰ بن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وزاد أبو زرعة: مأمون. وقال العجلي: بصري ثقة تابعي. روىٰ له الجماعة. انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٢/ ٩٠ (١٧٩٥)، «معرفة الثقات» ١/ ٢٥١ (١٧٠)، «الجرح والتعديل» ٢/ ٣٨٨ (١٥٠٧)، «تهذيب الكمال» ٤/ ٢١٦ (٧٤٧).

(٣) سبق ترجمته في حديث (١٣).

(٤) انظر «الأم» ١/ ٣١.

رابعها:

(انْخَنَسْتُ) -هو بالخاء المعجمة ثم نون ثم سين مهملة- أي: تأخرت ورجعت وانقبضت، وهو لازم ومتعد، وفيه سبع روايات أخر: ٱنبجستُ، ٱنْتجسْتُ، ٱنْبَخَسْتُ، ٱختسنت، ٱنبجشت، ٱنتجشت، ٱحتلست.

وكلها راجعة إلى الٱنفصال والمزايلة علىٰ وجه التعظيم له، وقد أوضحتها بشواهدها في «شرح العمدة» فليراجع منه[١]، وذكر المنذري أن الثانية لفظ البخاري والترمذي[٢].

وقال ابن بطال: الواقع فيه ٱنبخست -بالخاء- ولا معنىٰ له، ولابن السكن: ٱنبجست. قَالَ: والأشبه: فانخنستُ[٣].

فائدة:

سبب ٱنخناس أبي هريرة عنه أنه كان إذا لقي أحدًا من أصحابه ماسحه ودعا له، كما أخرجه ابن حبان من حديث حذيفة[٤]، وفي النسائي من حديث أبي وائل، عن عبد الله -يعني: ابن مسعود- قَالَ: لقيني النبي ﷺ وأنا جنب، فأهوىٰ إليّ، فقلت: إني جنب. فقال: «**إن المؤمن لا ينجس**»[٥].

---

(١) «الإعلام» ٢/ ٩-١٢.

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (١/ ١٥٧).
والذي فيه: (وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي لفظ البخاري والترمذي: «فانسللت» وفي لفظ للبخاري: «فانخنست» وفي لفظ: «فانسللت». وفي لفظ مسلم والنسائي وابن ماجه: «فانسل».اهـ.

(٣) «شرح ابن بطال» ١/ ٣٩٨.

(٤) «صحيح ابن حبان» ٤/ ٢٠٥ (١٣٧٠).

(٥) النسائي ١/ ١٤٥، وهو من حديث حذيفة أيضًا وليس عبد الله بن مسعود.

خامسها:

قوله: (كُنْتُ جُنُبًا). أي: ذا جنابة، يقال: جنب الرجل وأجنب إذا أصابته الجنابة.

سادسها:

قوله ﷺ: («سُبْحَانَ اللهِ!») المراد بها التعجب من أن أبا هريرة اعتقد نجاسة نفسه؛ بسبب الجنابة، وهٰذِه اللفظة من المصادر اللازمة للنصب. ومعناه: تنزيه الله وبراءته عن النقصان الذي لا يليق بجلاله.

سابعها:

قوله: («إِنَّ المؤمن لَا يَنْجُسُ») هو بفتح الجيم وضمها بناءً علىٰ أن ماضيه نجس بالفتح أو بالضم.

ثامنها: في أحكامه:

الأول: استحباب الطهارة عند مجالسة العلماء وأهل الفضل؛ ليكون علىٰ أكمل الحالات.

الثاني: أن العالم إذا رأىٰ مِنْ تابعه أمرًا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه، وقال له صوابه وبين له حكمه.

الثالث: جواز التعجب بسبحان الله.

الرابع: تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، وجواز انصرافه في حوائجه قبله.

الخامس: طهارة المسلم حيًّا وميتًا، أما الحيُّ فإجماع، وأما الميت فهو الأصح من قول الشافعي[1]، وصححه القاضي عياض أيضًا[2]،

---

(١) انظر «المجموع» ٥/ ١٤٣.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٢٢٦.

وسيأتي تعليق البخاري عن ابن عباس: المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا[١]. والحاكم صححه علىٰ شرط الشيخين[٢].

وسواء في جريان الخلاف المسلم والكافر، وخص المؤمن بالذكر؛ لشرفه، وذهب بعض أهل الظاهر إلىٰ نجاسته في حياته أخذًا بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وعزاه القرطبي في «الجنائز» إلى الشافعي فأغرب.

ونقل ابن العربي[٣] الاتفاق علىٰ طهارة الشهيد بعد الموت، والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أحياء في قبورهم، فاعلمه.

وأجيب عن الآية السالفة بأنهم نجسوا الأفعال والاعتقاد لا الأعضاء، أو أن الغالب عليهم النجاسة، فإنهم لا يتحفظون منها غالبًا.

السادس: طهارة بدن الجنب وعرقه، وهو إجماع كما حكاه ابن المنذر، قَالَ: وعرق الذمي عندي طاهر[٤]، وخالف ابن حزم فجعله نجسًا من المشرك[٥]، لكن الباري تعالىٰ أباح نكاح أهل الكتاب منهن، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، والإجماع قائم علىٰ أن لا غسل عليه من الكتابية إلا كما عليه من المسلمة.

وفي «المدونة» علىٰ ما نقله ابن التين أن المريض إذا صلىٰ لا يستند

---

(١) سيأتي قبل الرواية (١٢٥٣) كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

(٢) «المستدرك» (١/ ٣٨٥) وسيأتي الكلام عليه في موضعه في الجنائز إن شاء الله.

(٣) «عارضة الأحوذي» ١/ ١٨٦.

(٤) «الأوسط» ٢/ ١٧٧-١٧٨.

(٥) «المحلىٰ» ١/ ١٢٩.

بحائض ولا جنب[١]. وأجازه أشهب، قَالَ الشيخ أبو محمد: لأن ثيابهما لا تكاد تسلم من النجاسة. وقال غيره: لأجل أعينهما لا لثيابهما.

وفي «صحيح ابن خزيمة»: عن القاسم بن محمد، قَالَ: سألت عائشة عن الرجل يأتي أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه، أنجسًا ذلك؟ فقالت: قد كانت المرأة تُعِد خرقة أو خرقًا، فإذا كان ذلك مسح الرجل بها الأذىٰ عنه، ولم ير أن ذلك ينجسه. وفي لفظ: ثم صليا في ثوبيهما[٢].

وفي الدارقطني من حديث عائشة: كان ﷺ لا يرىٰ على البدن جنابة، ولا على الأرض جنابة، ولا يجنب الرجلُ الرجلَ[٣].

وقال البغوي: معنىٰ قول ابن عباس: أربع لا يجنبن: الإنسان والثوب والماء والأرض. يريد: الإنسان لا يجنب بنجاسة الجنب، ولا الثوب إذا لبسه الجنب، ولا الأرض إذا أفضىٰ إليها الجنب، ولا الماء إذا غمس الجنب يده فيه[٤].

السابع: أن النجاسة إذا لم تكن عينًا في الأجسام لا يضر ما يطرأ عليها في وصفها، فإن المؤمن طاهر الأعضاء فإنه يحافظ على الطهارة والنظافة بخلاف الكافر كما سلف، فحملت كل طائفة علىٰ عادتها، فابن آدم ليس بنجس في ذاته ما لم تعرض له نجاسة تحل به.

الثامن: فيه أيضًا مواساة الفقراء، وائتلاف قلوب المؤمنين، والتواضع لله، واتباع أمر الله، قَالَ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ

---

(١) «المدونة» ١/ ٧٨.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ١/ ١٤٢ (٢٧٩، ٢٨٠).

(٣) «سنن الدارقطني» ١/ ١٢٥.

(٤) «شرح السنة» ٢/ ٣١.

رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢] وملازمة أبي هريرة رسول الله ﷺ، وسؤاله عمن غاب من أصحابه، وأنه كما وصفه الله تعالىٰ: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وطهارة المؤمن حيًّا وميتًا كما سلف. وأما الغسل في حق الميت فهو كالوضوء في حق الحي؛ للتأهب عند القيام واللقاء، فالباري أحق من تُجُمِّل له، وفيه غير ذلك مما سيأتي في حديثه بعد، إن شاء الله تعالىٰ.

٢٤- باب الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [انظر: ٢٦٨- مسلم: ٣٠٩- فتح: ١/ ٣٩١]

٢٨٥- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟» فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». [انظر: ٢٨٣- مسلم: ٣٧١- فتح: ١/ ٣٩١]

ثم ذكر حديث أنس في طوافه علىٰ نسائه، وقد سلف.

ثم ذكر حديث أبي هريرة: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟» فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

أراد البخاري -رحمه الله- مما ذكره أن الجنب لا ينجس بالسنة الصريحة فيه، وأنه يجوز له التصرف في أموره كلها قبل الغسل، ويرد قول طائفة من السلف أوجبت [عليه][1] الوضوء. روي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان إذا أجنب لا يخرج لحاجته حَتَّىٰ يتوضأ وضوءه

(١) طمسٌ بالأصل ولعل المثبت المناسب للسياق.

للصلاة[١]، وعن ابن عباس مثله، وبه قَالَ عطاء والحسن[٢].

وقال علي وابن عمر وابن عمرو: لا يأكل ولا يشرب حَتَّىٰ يتوضأ، وحكاه ابن أبي شيبة أيضًا عن عائشة وشداد بن أوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي[٣] واستدل لهم بحديث عائشة: كان ﷺ إذا أراد أن ينام أو يأكل توضأ وضوءه، أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه[٤].

وفي أبي داود من حديث عمار بن ياسر أنه ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ[٥]، والذي عليه الناس في ذلك ما روي عن أبي الضحىٰ أنه سئل أيأكل الجنب؟ قَالَ: نعم، ويمشي في الأسواق[٦]. ولم يذكر الوضوء قبله، وهو قول مالك وأكثر الفقهاء: أن الوضوء ليس بواجب عليه إذا أراد الخروج في حاجاته، وليس في حديث أنس السالف أنه ﷺ كان يتوضأ حين كان يطوف علىٰ كل امرأة من نسائه، ولا في حديث أبي هريرة.

وممن قَالَ: لا وضوء عليه إذا أراد أن يطعم. مالك والكوفيون والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق[٧]. وفي حديث أبي هريرة جواز أخذ الإمام والعالم بيد تلميذه ومن هو دونه، ومشيه معه معتمدًا عليه ومرتفقًا به.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٨ (١٠٩٠). وابن أبي شيبة ١/ ٧٥ (٨٢٣).
(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٧٥ (٨٢٠-٨٢٢).
(٣) «المصنف» ١/ ٦٢-٦٣ (٦٥٩-٦٧٥).
(٤) «صحيح مسلم» (٣٠٥) كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب، والنسائي ١/ ١٣٨، وابن ماجه (٥٨٤)، وفي النسائي وابن ماجه بدون لفظة: أو يأكل.
(٥) «سنن أبي داود» (٢٢٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٩).
(٦) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٦٢ (٦٦٢).
(٧) «المدونة» ١/ ٣٤.

وفيه: أن من حسن الأدب لمن مشىٰ مع معلمه أو رئيسه ألا ينصرف عنه ولا يفارقه حَتَّىٰ يعلمه بذلك، ألا ترىٰ قوله ﷺ لأبي هريرة حين ٱنصرف إليه: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فدل ذلك علىٰ أنه ﷺ ٱستحب له ألا يفارقه حَتَّىٰ ينصرف معه، وأخذُه ﷺ بيد أبي هريرة دال علىٰ طهارة بدن الجنب.

فائدة:

الرحل المذكور في حديث أبي هريرة: المنزل والمأوىٰ، مأخوذ من رحل البعير الذي يقعد عليه على الدابة.

فائدة أخرىٰ:

قوله: («يَا أَبَا هِرٍّ؟») هو ترخيم هريرة.

فائدة ثالثة:

عياش شيخ البخاري في حديث أبي هريرة -هو بالمثناة تحت وشين معجمة في آخره- هو ابن الوليد أبو الوليد البصري[1].

(١) أبو الوليد عياش بن الوليد الرَّقّام القطان، البصري. قال أبو حاتم: هو من الثقات. وقال أبو داود: صدوق.
وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات». مات سنة ست وعشرين ومائتين.
انظر: «التاريخ الكبير» ٧/ ٤٨ (٢١٦)، «الجرح والتعديل» ٧/ ٦/ (٣٠)، «الثقات» ٨/ ٥٠٩، «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٥٦٢ (٤٦٠٣).

٢٥- باب: كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ. [٢٨٨- مسلم: ٣٠٥- فتح: ١/٣٩٢]

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، ثنا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ.

٢٦- باب: نَوْمِ الجُنُبِ

٢٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهْوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ». [٢٨٩، ٢٩٠- مسلم: ٣٠٦- فتح: ١/٣٩٢]

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهْوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ».

٢٧- باب: الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. [انظر: ٢٨٦- مسلم: ٣٠٥- فتح: ١/٣٩٣]

٢٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اسْتَفْتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ». [انظر: ٢٨٧- مسلم: ٣٠٦- فتح: ١/٣٩٣]

٢٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ». [انظر: ٢٨٧- مسلم: ٣٠٦- فتح: ١/٣٩٣]

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اسْتَفْتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

الكلام علىٰ ذلك من وجوه:

أحدها:

شيبان في السند الأول: هو ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب صاحب حروف وقراءات. مات سنة أربع وستين ومائة[١].

ويحيىٰ: هو ابن أبي كثير، سلف.

وعبيد الله (ع) بن أبي جعفر في السند الثاني: هو المصري الفقيه أحد الأعلام، مات سنة ست وثلاثين ومائة[٢].

ومحمد (ع) بن عبد الرحمن: هو الأسدي، يتيم عروة، وثقه أبو حاتم، ومات بعد الثلاثين ومائة[٣].

وموسىٰ بن إسماعيل: هو التبوذكي، سلف.

وجويرية: هو -بالجيم- ابن أسماء ثقة، وباقيهم سلف.

ثانيها:

هٰذِه الأحاديث أخرجها مسلم أيضًا، أعني: حديث عمر[٤] وعائشة[٥]، وزاد في حديث عائشة الأكل مع النوم أيضًا.

---

(١) سبق ترجمته في حديث (١٠).

(٢) هو أبو بكر مولىٰ بني كنانة، ويقال: مولىٰ بني أمية. قال أحمد بن حنبل: كان يتفقه، ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ثقة. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو سعيد بن يونس: كان عالمًا عابدًا زاهدًا. وانظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٧/ ٥١٤، «الجرح والتعديل» ٥/ ٣١٠ (١٤٧٨)، «تهذيب الكمال» ١٩/ ١٨ (٣٦٢٥).

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود، أبو الأسود، قال أبو حاتم: ثقة. ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات». أنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٧/ ٣٢١ (١٧٣٥)، «الثقات» ٧/ ٣٦٤، «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٦٤٥ (٥٤١١).

(٤) مسلم (٣٠٦) كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب.

(٥) مسلم (٣٠٥) كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب.

ثالثها:

قوله: («تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ») هو من باب التقديم والتأخير، وقوله: («ثم نم») أمر إباحة.

رابعها:

هٰذِه الأحاديث دالة لمن يقول بوجوب الوضوء للجنب عند النوم، وهو قول كثير من أهل الظاهر، ورواية عن مالك، وأغرب ابن العربي فحكاه عن الشافعي، والجمهور على الندب[١]، إذ في السنن الأربعة من حديث عائشة: أنه ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء[٢]. نعم، قَالَ البيهقي: طعن فيه الحفاظ.

وأجاب هو وقبله ابن سريج بأن المراد: لا يمس ماء للغسل[٣]، وقال الداودي: تركه لعدم وجدانه أو تيمم لفقده. قلتُ: ولم لا يقال: تركه لبيان الجواز لا جرم قَالَ الشيخ تقي الدين القشيري: هٰذا الأمر ليس للوجوب ولا للاستحباب، فإن النوم من حيث هو نوم لا يتعلق به وجوب ولا ٱستحباب، وإنما هو للإباحة، فتتوقف الإباحة على

---

(١) ٱنظر: «عارضة الأحوذي» ١/ ١٨٢-١٨٣، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٤٨-٤٩، «المغني» ١/ ٣٠٣-٣٠٤، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٧٤-١٧٦، «فتح الباري» لابن حجر ١/ ٣٩٤- ٣٩٥.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٣٢ (٩٠٥٢- ٩٠٥٣)، وابن ماجه (٥٨١).

قال الترمذي: روىٰ عن أبي إسحاق هٰذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هٰذا غلط من أبي إسحاق.

وقال البيهقي (١/ ٢٠٢): صحيح من جهة الرواية.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٤): إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٣) ٱنظر: «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٠٢.

الوضوء، وذلك هو المطلوب[١].

واختلف في علة هٰذا الوضوء، فقيل: تعبد. وقيل: لعله ينشط للغسل.

وقيل: ليبيت علىٰ إحدى الطهارتين خشية الموت في المنام[٢].

فعلىٰ هٰذا تتوضأ الحائض، ولا تتوضأ على الأول، وهٰذا الخلاف عند المالكية[٣]، وأما أصحابنا فاستحبوه لها عند ٱنقطاع دمها، وعند المالكية خلاف: هل يترك في وضوئه هٰذا غسل الرجلين أم لا؟ فذهب عمر بن الخطاب إلىٰ جواز ذلك، ولم يره مالك، ووسع فيه ابن حبيب، وظاهر (قولها)[٤] (وتوضأ للصلاة) أنه أكمله.

واختلفوا هل ينقض وضوء الجنب بالحدث الأصغر؟ فعن مالك: لا. وقال اللخمي: نعم[٥].

واختلفوا في الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب، هل يؤمر بالوضوء أم لا؟ فقال ابن عمر: نعم. وهو ظاهر رواية مسلم السالفة، وقال مالك: إنما يؤمر بغسل يده فقط[٦].

خامسها:

فيه السؤال عن المهمات وعدم الحياء منه.

---

(١) ٱنظر: «إحكام الأحكام» ص١٤١.

(٢) ٱنظر: «عارضة الأحوذي» ١/ ١٨٣، «إحكام الأحكام» ص١٤١، «فتح الباري» لابن حجر ١/ ٣٩٤- ٣٩٥.

(٣) ٱنظر: «إحكام الأحكام» ص١٤١، «الذخيرة» ١/ ٣٠٠.

(٤) في الأصل: قوله. وما أثبتناه يقتضيه السياق، حيث القائل السيدة عائشة.

(٥) ٱنظر: «الذخيرة» ١/ ٣٠٠.

(٦) «المدونة» ١/ ٣٤.

٢٨- باب: إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ

٢٩١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، عَنْ هِشَام، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ». تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ. وَقَالَ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ مِثْلَهُ. [مسلم: ٣٤٨- فتح: ١/ ٣٩٥]

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، ثنا هِشَامٌ ح. وثنا أَبُو نُعَيْم، عَنْ هِشَام، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ». تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ. وَقَالَ مُوسَىٰ: ثنا أَبَانُ، ثنا قَتَادَةُ، أَنَا الحَسَنُ مِثْلَهُ

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هٰذا الحديث أخرجه مسلم[(١)] وأبو داود والترمذي وابن ماجه[(٢)] أيضًا، ومتابعة عمرو أخرجها مسلم[(٣)].

---

(١) مسلم (٣٤٨) كتاب: الحيض، باب: نسخ «الماء من الماء».

(٢) أبو داود (٢١٦)، وابن ماجه (٦١٠) ولم أجده في الترمذي وإنما وجدته عند النسائي (١/ ١١٠-١١١).

(٣) لم أقف علىٰ هٰذِه المتابعة في مسلم. وقال ابن حجر في الفتح ١/ ٣٩٦: وقرأت بخط الشيخ مغلطاي أن رواية عمرو بن مرزوق هٰذِه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن أبي عدي، كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه بعض الشراح علىٰ ذلك وهو غلط، فإن ذكر عمرو بن مرزوق في إسناد مسلم زيادة، بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئا.اهـ

ومتابعة موسىٰ أخرجها البيهقي من حديث عفان بن مسلم وهمام بن يحيىٰ عنه به بلفظ: «**ثم أجهد نفسه فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل**»[(١)].

وذكر الدارقطني اختلافًا في إسناده، ثم قَالَ: والصواب عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة[(٢)]، أي كما ذكره البخاري.

ثانيها:

الضمير المستتر في («**جلس**»)، والضمير البارز والمستتر في («**جهدها**») للرجل والمرأة، وإن لم يجر لهما ذكر فهو من المضمر الذي يفسره سياق الكلام كقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] وكذا قوله: («**بين شعبها**») من هٰذا الباب أيضًا.

ثالثها:

الشعب جمع شعبة، ورواية النسائي «**أشعبها**» هو جمع شعبة، وفي المراد بها خمسة أقوال ذكرتها في «شرح العمدة»[(٣)].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٦٣، وليس كما قال المصنف، وإنما هو من رواية عفان عن أبان بن يزيد العطار وهمام بن يحيىٰ جميعًا عن قتادة عن الحسن. وليس فيه موسىٰ. قال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٣٩٦: قرأت بخط مغلطاي أيضًا أن رواية موسىٰ هٰذِه عند البيهقي أخرجها من طريق عفان وهمام، كلاهما عن موسىٰ عن أبان، وهو تخليط تبعه عليه أيضًا بعض الشراح، وإنما أخرجها البيهقي من طريق عفان عن همام وأبان جميعًا عن قتادة، فهمام شيخ عفان لارفيقه وأبان رفيق همام لاشيخ شيخه، ولا ذكر لموسىٰ فيه أصلا، بل عفان رواه عن أبان كما رواه عنه موسىٰ فهو رفيقه لا شيخه، والله الهادي إلى الصواب.اهـ.

(٢) «العلل» ٨/ ٢٥٧-٢٦٠.

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٨٥.

والمختار منها أن المراد: نواحي الفرج الأربع، والشعب: النواحي، والأقرب عند الشيخ تقي الدين أن المراد: اليدين والرجلين، أو الرجلين والفخذين، فيكون الجماع مكنيا عنه بذلك، واكتفىٰ بما ذكر عن التصريح[١].

رابعها:

قوله: («ثُمَّ جَهَدَهَا») هو: بفتح الجيم والهاء، أي: بلغ جهده منها، وقيل: حفزها أي: كدها بحركته. وقيل: بلغ مشقتها.

خامسها: في حكمه:

وهو أن إيجاب الغسل لا يتوقف علىٰ إنزال المني، بل متىٰ غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، ولهٰذا جاء في رواية أخرىٰ في الصحيح: «وإن لم ينزل»[٢].

فيكون قوله: «جلس ..» إلىٰ آخره خرج مخرج الغالب، لا أن الجلوس بين شعبها وجهدها شرط لوجوب الغسل، وهٰذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة: كعثمان وأُبي ومن بعدهم كالأعمش وداود، ثم ٱنعقد الإجماع علىٰ ما ذكرنا، وخالف بعض الظاهرية داود ووافق الجماعة[٣]، ومستند داود هو حديث: «إنما الماء من الماء»[٤].

---

(١) «إحكام الأحكام» ص١٤٧.

(٢) مسلم (٣٤٨).

(٣) ٱنظر: «المحلىٰ» ٢/ ٢-٤.

(٤) رواه مسلم برقم (٣٤٣) كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء، وأبو داود (٢١٧)، وأحمد ٣/ ٢٩، ٣٦. وأبو يعلىٰ ٢/ ٤٣٢ (١٢٣٦)، وابن خزيمة ١/ ١١٧ (٢٣٣)، وأبو عوانة في «مسنده» ١/ ٢٤٠ (٨١٥)، والطحاوي في «شرح معاني =

وقد جاء في الحديث: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نسخ. رواه الترمذي وصححه[١]؛ فزال ما ٱستندوا إليه، وذهب ابن عباس وغيره أنه ليس بمنسوخ، بل المراد به: نفي وجوب الغسل بالرؤية][٢] في النوم إذا لم ينزل.

وحديث أُبي الآتي في الباب بعده[٣] عنه جوابان:

أحدهما: نسخه.

ثانيهما: أنه محمول علىٰ ما إذا باشرها فيما سوى الفرج.

وقال ابن العربي: قد روىٰ جماعة من الصحابة المنع ثم رجعوا، حَتَّىٰ روي عن عمر أنه قَالَ: من خالف في ذلك جعلته نكالًا[٤].

وانعقد الإجماع علىٰ ذلك، ولا يعبأ بخلاف داود في ذلك، فإنه لولا خلافه ما عرف، وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك، وحكمه بأن الغسل (أحوط)[٥]، أي: كما سيأتي عنه وهو أحد علماء الدين، والعجب منه أنه يساوي بين حديث عائشة في وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وبين حديث عثمان وأُبي في نفيه إلا بالإنزال، وحديث عثمان ضعيف، ثم أعله بعلل ستعرفها في الباب بعده مع الجواب عنها.

= الآثار» ١/ ٥٤، وابن حبان ٣/ ٤٤٣ (١١٦٨)، والبيهقي ١/ ١٦٧. جميعهم عن أبي سعيد الخدري.

(١) الترمذي (١١٠)، (١١١)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٩٦).

(٢) هنا ٱنتهىٰ سقط (ج).

(٣) سيأتي برقم (٢٩٣) كتاب: الغسل، باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة.

(٤) بمعناه رواه ابن أبي شيبة عن عمر في «مصنفه» ١/ ٨٥ (٩٤٧).

(٥) في «العارضة»: مستحب.

قَالَ: وحديث أُبي يصعب التعلق به؛ لأنه قد صح رجوعه عما روىٰ لما سمع وعلم ما كان أقوىٰ منه. ويحتمل قول البخاري الغسل أحوط -يعني في الدين- وهو باب مشهور في الأصول وهو الأشبه بإمامة الرجل وعلمه[1].

(١) «عارضة الأحوذي» ١/ ١٦٩-١٧٠.

٢٩- باب: غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ

٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، قَالَ يَحْيَىٰ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنهم، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ يَحْيَىٰ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [: ١٧٩- مسلم: ٣٤٧- فتح: ١/ ٣٩٦]

٢٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ. [مسلم: ٣٤٦- فتح: ١/ ٣٩٨]

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، قَالَ يَحْيَىٰ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنهم، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ يَحْيَىٰ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ،

أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الغَسْلُ أَحْوَطُ، وذلك الآخِرُ، إِنَّمَا بَيَّنَّا اختلافهم.

الكلام عليهما من أوجه:

أحدها:

الحديث الأول أخرجه مسلم أيضًا دون قوله: فسألتُ عن ذلك عليًّا ... إلىٰ آخره[1].

والظاهر أنه منهم فتوىٰ لا رواية، لكن رواه الإسماعيلي مرة بما ظاهره أنه رواية، وصرح به أخرىٰ ولم يذكر عليًّا ثم ذكر بعد ذلك روايات، وقال: لم يقل أحد منهم عن النبي ﷺ غير الحماني، إنما قالوا مثل ذلك، وليس الحماني من شرط هٰذا الكتاب.

وقوله: (عن الحسين): هو ابن ذكوان، قَالَ يحيىٰ: كذا وقع هنا، ووقع في مسلم بدل (قَالَ) (عن). وقال أبو مسعود، وخلف في أطرافهما: روياه من طريق حسين عن يحيىٰ.

وقوله: (قَالَ يحيىٰ)، و(أخبرني) إلىٰ آخره هو معطوف على الإسناد الأول، وقال الدارقطني: فيه وهم؛ لأن أبا أيوب لم يسمعه من رسول الله ﷺ، وإنما سمعه من أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ، قَالَ ذلك هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب، عن أبي[2].

وأعله ابن العربي فقال: حديث ضعيف؛ لأن مرجعه إلى الحسين بن ذكوان المعلم، والحسين لم يسمعه من يحيىٰ، وإنما نقله له يحيىٰ،

---

(١) مسلم (٣٤٧) كتاب: الحيض، باب: «إنما الماء من الماء».

(٢) «العلل» ٣/ ٣٣.

وكذلك أدخله البخاري عنه بصيغة المقطوع، قَالَ: وهٰذِه علة، وقد خولف حسين فيه عن يحيىٰ، فرواه عنه غيره موقوفًا علىٰ عثمان، ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ، وهٰذِه علة ثانية.

وقد خولف فيه أيضًا أبو سلمة فرواه زيد بن أسلم، عن عطاء، عن زيد بن خالد أنه سأل خمسة أو أربعة من الصحابة فأمروه بذلك ولم يرفعه، وهٰذِه ثالثة، وكم من حديث ترك البخاري إدخاله بواحدة من هٰذِه العلل الثلاث، فكيف بحديث ٱجتمعت فيه؟![1]. هٰذا كلامه.

وقد أخرج البخاري حديث عثمان من غير طريق الحسين بن ذكوان، رواه عن سعد بن حفص، عن شيبان، عن يحيىٰ، عن أبي سلمة، عن عطاء، عن زيد، كما سلف في باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين[2].

وقال الدارقطني: حدث به عن يحيىٰ حسين المعلم وشيبان، وهو صحيح عنهما[3]. ورواه ابن شاهين من حديث معاوية بن سلام عن يحيىٰ به. وقد تابعه ٱثنان، ثم الحسين بن ذكوان ثقة مشهور، أخرج له الستة، وأما العقيلي فضعفه[4] بلا حجة.

وقوله: إن البخاري رواه بصيغة المقطوع. لا يُسلَّم له، وقد أسلفنا أن مسلمًا أتىٰ بـ(عَنْ) موضع (قَالَ). وقال ابن طاهر: سمع الحسين من يحيىٰ[5]. وقد رواه مصرحًا بالسماع منه ابن خزيمة في «صحيحه»،

---

(١) «عارضة الأحوذي» ١/ ١٧٠.

(٢) سبق رقم (١٧٩) كتاب: الطهارة، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

(٣) «العلل» ٣/ ٣١.

(٤) «ضعفاء العقيلي» ١/ ٢٥٠ (٢٩٩).

(٥) «الجمع بين رجال الصحيحين» ١/ ٨٦.

والبيهقي في «سننه» وغيرهما[١].

وقوله: إن أبا سلمة خالفه زيد بن أسلم. لا يضره؛ لأن أبا سلمة إمام حافظ، وقد زاد فيقبل؛ ولأن الراوي قد ينشط فيرفع.

وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن حديث عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قَالَ: سألتُ خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: عثمان، وعليًّا، وطلحة، والزبير، وأبي بن كعب، فقالوا: الماء من الماء. فيه علة؟ قَالَ: نعم، ما يروىٰ من خلافه عنهم[٢].

وقال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني وسئل عن هٰذا الحديث، فقال: إسناد حسن، ولكنه شاذ[٣].

ثانيها:

الحديث الثاني أخرجه مسلم أيضًا هنا عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، وعن أبي كريب عن أبي معاوية، وعن أبي موسىٰ، عن غندر، وعن شعبة ثلاثتهم عن هشام[٤].

وفي حديث شعبة، عن هشام، عن أبيه، عن المليء -يعني أبا أيوب- عن أبي. رواه أبو سلمة، عن عروة، عن أبي أيوب مرفوعًا.

ثالثها:

قوله: (وَذَلكَ الآخر) -بفتح الخاء كما قال ابن التين- رويناه به، وقَالَ: وضبط في بعض الكتب بكسرها، كأنه يقول: هٰذا الآخر من فعله ﷺ فهو ناسخ لما قبله.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» ١/ ١١٢ (٢٢٤)، و«السنن الكبرىٰ» ١/ ١٦٤.
(٢) أنظر: «التمهيد» ٢٣/ ١١١.
(٣) أنظر: «التمهيد» ٢٣/ ١١٠.
(٤) مسلم (٣٤٦) كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء.

رابعها:

قوله: (فلم يُمْنِ) -هو بضم الياء وإسكان الميم- هٰذا أفصح اللغات. ثانيها: فتح الياء. ثالثها: ضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون، يقال: أمنى الرجل يمني: إذا أنزل المني، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الواقعة: ٥٨].

خامسها: في حكمه:

وقد سلف في الباب الذي قبله، وقد نقل ابن حزم عن خلق من الصحابة أن لا وجوب إلا بالإنزال، فقال: وممن رأىٰ أن لا غسل من الإيلاج في الفرج إن لم يكن أنزل عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، ورافع بن خديج، وأبو سعيد الخدري، وأبي بن كعب، وأبو أيوب الأنصاري، وابن عباس، والنعمان بن بشير، وزيد بن ثابت، وجمهرة الأنصار رضي الله عنهم، وعطاء بن أبي رباح، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، وبعض أصحاب الظاهر[١]، وما نقله عنهم قد روي عن بعضهم ما يخالفه، وقد سلف بعضه.

وروىٰ مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة أم المؤمنين كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل[٢]. وفي كتاب ابن بطال أنه روي عن عثمان وعلي وأُبي بأسانيد حسان أنهم أفتوا بخلافه[٣].

---

(١) أنظر: «المحلىٰ» ٢/ ٤.

(٢) «الموطأ» ص٥٣.

(٣) «شرح ابن بطال» ١/ ٤٠٤.

وقال ابن رشد في «قواعده»: لما وقع الإجماع أن مجاوزة الختانين يوجب الحد، وجب أن يكون هو الموجب للطهر[١]. وحكوا أن هٰذا القياس مأخوذ من الخلفاء الأربعة .

وروى البيهقي بإسناده إلىٰ علي رضي الله عنه أنه كان يقول: ما أوجب الحد أوجب الغسل[٢] .

وروى ابن بطال عن أُبي رجوعه عنه قبل موته[٣].

(١) «بداية المجتهد» ١/ ٩٨.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٦٦.

(٣) «شرح ابن بطال» ١/ ٤٠٥.